



جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي
في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي
تحت عنوان:

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

دراسة حالة بلدية غرداية (2015-2020)

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د. عمي سعيد حمزة

من إعداد الطالب:
مولاي إبراهيم الطيب

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة غرداية	د. عنيشل عبد الله
مناقشا	جامعة غرداية	د. أولاد الهدار فتاح
مشرفا و مقررا	جامعة غرداية	د. عمي سعيد حمزة

الموسم الجامعي: 2023/2022



شكر وتقدير:
إلهي لا يطيب العمل إلا

إهداء :

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم
وزيينا بالحلم وأكرمنا
بالتقوى وأجملنا بالعافية
أهدي جهدي المتواضع إلى أرواح
كانت معني و اليوم هي عند
المولى

إلى من أوصى بطاعتها سيد
الأنبياء..... وحث على الإحسان
إليها حتى الفناء
إلى من سقتني الأمل
والصفاء.....وقالت لي يوما أن
العلم نور وضياء إلى روح أمي
في السماء

إلى من عمل لأجل تربيته.....
وجاهد من أجل إحقاق أمنيتي
إلى روح أبي مع الصديقين.
إلى إخوتي وأخواتي الذين
يشاركوني كفاح الحياة
إلى من منحني الحنان وزرعت
مني ابتسامة الحياة..... سارة
إلى كل من عرفني بإخلاص

الملخص

هدفت الدراسة الى التعرف على الإيرادات الضريبية العائدة الى الجماعات المحلية ومدى مساهمتها في ميزانية التسيير و التجهيز و الاستثمار الخاصة بها من خلال دراسة تحليلية لميزانية بلدية غرداية خلال الفترة من 2015 الى سنة 2020 و قد خلصت الدراسة إلى أن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وخاصة البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وذلك لما تحمله من أهمية كبيرة في تغطية نفقاتها وتحقيق برنامجها التنموي وذلك بمساهمتها في إجمالي إيراداتها.

الكلمات المفتاحية: اللامركزية الجبائية، الإيرادات الجبائية المحلية، بلدية غرداية .

Abstract

The study aimed to identify the tax revenues belonging to local authorities and the extent of their contribution to their management, equipment and investment budget through an analytical study of the budget of the municipality of Ghardaia during the period from 2015 to 2020, and the study concluded that direct taxes and similar fees are one of the most important sources of financing the budget of local authorities, especially the municipality as the grassroots regional group of the state, because of its great importance in covering its expenses and achieving its development program by contributing to total revenues.

Keywords: Factional decentralization, local tax revenues, municipality of Ghardaia.



فهرس المحتويات


الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
	الملخص
I	فهرس المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
أ - د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للجباية المحلية و ميزانية الجماعات المحلية	
07	تمهيد:
08	المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية والجماعات المحلية
08	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية
15	المطلب الثاني: مفهوم الجباية المحلية ومكوناتها
32	المطلب الثالث: آلية تحصيل الجباية المحلية
35	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
35	المطلب الأول: الدراسات المحلية
40	المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية
42	المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لميزانية بلدية غرداية 2015-2020	
46	تمهيد
47	المبحث الأول : الوضعية المالية للبلدية وإجمالي نفقات البلدية خلال 2015-2020
47	المطلب الأول: ابراز الوضعية المالية لبلدية غرداية
48	المطلب الثاني: دراسة و تحليل نفقات بلدية غرداية خلال 2015-2020
53	المبحث الثاني: تحليل الإيرادات الإجمالية والإيرادات الجبائية للبلدية خلال 2015-2020
53	المطلب الأول: دراسة وتحليل إيرادات بلدية غرداية 2015-2020
59	المطلب الثاني: تطور الإيرادات الجبائية لبلدية غرداية (2015-2020)
68	الخاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
28	نسبة الأقساط على قيمة الأملاك الخاضعة للضريبة للأملاك	(01)
31	الموارد الجبائية الموجهة كليا أو جزئيا للبلديات	(02)
43	أهم الفروقات و أوجه التشابه بين الدراسة الحالية و الدراسات المحلية	(03)
44	أهم الفروقات و أوجه التشابه بين الدراسة الحالية و الدراسات الأجنبية	(04)
49	الوضعية المالية لبلدية غرداية 2015-2020	(05)
49	تطور نفقات قسم التسيير 2015-2020	(06)
52	تطور نفقات قسم التجهيز و الاستثمار 2015-2020	(07)
52	تطور اجمالي نفقات التجهيز و التسيير 2015-2020	(08)
54	تطور إيرادات قسم التسيير 2015-2020	(09)
55	تطور إيرادات قسم التسيير من الضرائب و الرسوم 2015-2020	(10)
56	إيرادات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية من إيرادات التسيير 2015-2020	(11)
57	تطور إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار 2015-2020	(12)
58	تطور اجمالي إيرادات قسم التجهيز و التسيير 2015-2020	(13)
60	نسبة مساهمة كل مورد جبائي بالنسبة لمجموع الموارد الجبائية -2015-2020	(14)
62	اعداد المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي و الجزافي 2015-2020	(15)
63	الاييرادات الجبائية التي تستفيد منها بلدية غرداية بصفة كلية 2015-2020	(16)
63	الاييرادات الجبائية التي تستفيد منها بلدية غرداية بصفة جزئية 2015-2020	(17)
64	المداخيل الجبائية التي تعود لصالح البلدية بصفة كلية و جزئية 2015-2020	(18)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
48	مخطط حصيلة الإيرادات و دفع النفقات 2020-2015	(01)
52	تطور نفقات التشغيل و التجهيز 2020-2015	(02)
56	تطور إيرادات الضرائب و إيرادات التشغيل 2020-2015	(03)
58	مخطط إيرادات قسم التجهيز 2020-2015	(04)
60	تركيب إيرادات البلدية الجبائية لسنة 2015	(05)
64	الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة البلدية بشكل جزئي 2020-2015	(06)
65	مقارنة بين الإيرادات الجبائية المحصلة كليا و جزئيا لصالح البلدية 2020-2015	(07)



توطئة :

تكتسي الجماعات المحلية أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المحلية كما لها دور كبير في خدمة المجتمع فهي تلعب دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه فلا بد من توفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق التنمية على المستوى المحلي. إعتبار الجماعات المحلية الهيئات المشرفة بالدرجة الأولى على الإقتصاد المحلي للدولة ، إذ أن مقدرة الجماعات المحلية على النهوض بالتنمية المحلية مرتبط بشكل أساسي بمواردها المالية ، التي تحتاجها لتغطية نفقاتها، حيث عملت الدولة على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بمهامها والنهوض بالتنمية المحلية على المستوى المحلي، ومن أهمها موارد الجباية المحلية.

تلعب الجباية المحلية دورا هاما في تمويل الإيرادات العامة للدولة ، فهي تعتبر أهم مصادر التمويل المحلي ، خاصة لفائدة الجماعات المحلية لهذا زاد التركيز على الموارد الجبائية نظرا لأهميتها من حيث السند القانوني والحصيلة الكمية، حيث أنه كلما زاد إعتداد الجماعات المحلية على مواردها الجبائية وحسن إستغلالها لها كلما زادت فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية وامكانية تلبية حاجات مواطنيها بشكل أفضل.

هناك دور بارز للجباية المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية وتغطية نفقاتها، وذلك للنهوض بمستوى الوحدات المحلية وتحقيق التنمية المحلية، ويهدف توضيح مدى مساهمة الجباية في تغطية نفقات الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية قمنا بإجراء هذه الدراسة، حيث قمنا بصياغة الإشكالية التالية:

أ. إشكالية الدراسة:

انطلاقا من المكانة الهامة و الممييزة التي تحتويها الجباية المحلية ي اطار توفير الموارد المالية المحلية يمكن طرح التساؤل الرئيسي التي :

الى أي مدى تساهم الجباية المحلية المحصلة لدى بلدية غرداية في تغطية نفقاتها ؟

ب. الأسئلة الفرعية:

وتتدرج تحت التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الجباية المحلية، وما هي أنواعها؟
 - ماذا نقصد بميزانية الجماعات المحلية؟
 - كيف تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية غرداية ؟
- ت. فرضيات الدراسة :

بغية الإجابة على التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- الجباية المحلية هي أداة من أدوات الدولة في تمويل خزينتها العمومية حيث تستخدمها الدولة في تغطية نفقاتها.
 - نقصد بميزانية الجماعات المحلية السجل التي تحدد فيه إيرادات ونفقات الهيئات التي تنتمي إلى الجماعات المحلية التابعة للدولة
 - للجباية المحلية دور رئيسي في تمويل ميزانية بلدية غرداية .
- ث. أهداف الدراسة:**

- ان هذه الدراسة تهدف الى
- منح نظرة تحليلية حول مساهمة الجباية المحلية للجهات المتدخلة في تسيير بلدية غرداية
 - الوصول الى إظهار الأهمية البالغة للجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية غرداية.
 - الدفع بعصرنة قطاع الجماعات المحلية من خلال رقمنة القوائم الجبائية.
 - كما تهدف للإلمام بمختلف عناصر موضوع البحث.

ج. أهمية الدراسة:

- تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في:
- ترجع أهمية الدراسة الى ان موضوع الجباية المحلية يعتبر موضوع يفرض نفسه كل سنة نظرا لاعتماد الدول على التمويل الذاتي للجماعات المحلية الذي هو مرتبط بشكل مباشر بالتنمية المحلية للمواطنين والمجتمع و منه فان هذه الدراسة تهدف للوصول الى إظهار الأهمية البالغ للجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وأيضا إلى التعرف على الإطار النظري والقانوني للجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية، كما تهدف للإلمام بمختلف عناصر موضوع البحث.

ح. مبررات و دوافع اختيار موضوع الدراسة:

1. دوافع ذاتية:

- الرغبة الشخصية في اختيار البحث لارتباطه بمجال التخصص.
- معرفة معلومات شاملة عن موضوع البحث.

2. دوافع موضوعية:

- معرفة مختلف الموارد الجبائية في التمويل المحلي.
 - معرفة مدى مواكبة الجباية المحلية في التوجه الى عصرنة قطاع الجماعات المحلية.
 - دراسة المعوقات جباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية غرداية .
- خ. حدود الدراسة:** وتتمثل حدود الدراسة في:

1. **الحدود المكانية:** لمعرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في ميزانية الجماعات المحلية قدمنا دراسة حالة لبلدية غرداية.
2. **الحدود الزمانية:** حددت الفترة الزمنية من 2015 الى سنة 2020.

د. منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي في الجانب النظري للدراسة حيث تم إجراء مسح نظري في الأدبيات الخاصة بالجماعات المحلية و تمويل ميزانياتها و عرض اهم الدراسات السابقة و من أجل تحقيق نوع من الربط بين التراكم المعرفي و العملي و في الدراسة النظرية تم اعتماد المنهج التحليلي لايرادات و نفقات بلدية غرداية و اثرها على الميزانية.

ذ. تقسيمات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كما يلي: الفصل الأول: والمعنون بالإطار النظري للجباية المحلية وكذا الدراسات السابقة، بالتطرق الى مبحثين رئيسيين في المبحث الأول يتناول المفاهيم الأساسية للجباية المحلية والجماعات المحلية اما المبحث الثاني فهو تحت عنوان الدراسات السابقة، و الذي تطرقنا من خلاله الى الدراسات السابقة المحلية و الأجنبية المرتبطة بالموضوع و اجراء مقارنة بين الدراسة الحالية و الدارسات السابقة

اما الفصل الثاني المعنون ب: دراسة تطبيقية لبلدية غرداية 2020/2015 فقد تمحور حول دراسة تحليلية للايرادات و النفقات و الإيرادات الجبائية لبلدية غرداية و في الأخير نختم موضوعنا هذا بتلخيص و اختبار الفرضيات التي طرحت في مقدمة البحث، ثم عرض النتائج المتوصل اليها، و في أخيرا قمنا بتقديم الاقتراحات بناء على النتائج المتوصل اليها، إضافة الى افاق البحث

الفصل الأول

الإطار النظري للجباية المحلية

و ميزانية الجماعات المحلية

تمهيد:

لقد أصبحت الجماعات المحلية النواة القاعدية للتنظيم السياسي للدولة وشكلت وحدات مستقلة تمتاز بالشخصية المعنوية، حيث يبدو ذلك من خلال إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة، وهذه الأخيرة هي الأداة الفعالة في تجسيد السياسة العامة للدولة اقتصاديا واجتماعيا ، حيث أن الجماعات المحلية تتمثل دستوريا في البلدية والولاية اللذان يتمتعان بالاستقلال المالي، لذلك خصهما المشرع بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها، فتغطية

نفقاتها يكون اعتمادا على مواردها الذاتية، والجباية المحلية هي أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، لذلك اهتمت الدولة بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادرها والبحث عن أوعية ضريبية متنوعة، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية بصورة مستمرة تمنحها صفة الاستقلالية المالية وفصلها عن السلطة المركزية.

وبذلك صارت البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة وأداة اتصال بين الإدارة والمواطنين ومحركا للنشاط التنموي المحلي.

ومن أجل ذلك سنحاول التطرق إليه من خلال الفصل الأول من الدراسة حيث يعالج المبحث الأول في هذا الفصل مفهوم الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية وميزانيتها بالإضافة إلى العلاقة بينهما في إطار دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية أما المبحث الثاني فنستعرض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع هذا من خلال المباحث التالية: **المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية ؛**

المبحث الثاني: الدراسات السابقة؛

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية

سعت الدولة الى توزيع صلاحياتها بمنح الجماعات المحلية حكم محلي بصلاحيات محددة على حساب التدخل المركزي الحكومي في اتخاذ القرارات المحلية وتنفيذها و هذا يشمل إدارة الشؤون المحلية مثل التخطيط العمراني و النقل و التعليم و الخدمات الصحية و الثقافة اذ يعتبر النهج اللامركزي أداة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة فعندما يتم منح الجماعات المحلية صلاحيات و موارد كافية يمكنها تحقيق تطلعاتها و تنمية مواردها بطرق تتناسب مع احتياجات افرادها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

اولا : مفهوم الجماعات المحلية

لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعاريف منها أن الجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي¹، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معينة، وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة، وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية².

و في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات، وتضم مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون وعبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20/09/1947، والتي تنص على أن: الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات³.

كما عرفها علماء الإدارة بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية و ترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون⁴.

إن تعبير الجماعات المحلية تعبير اصطلاحي يراد به الهيئات الإقليمية المعترف بها قانونا والمخول لها إدارة وتسيير المرافق المحلية في ظل توزيع السلطة، وفي ظل اللامركزية، أي في ظل الأساليب الإدارية الحديثة التي تهدف إلى توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المنتخبة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد إليها تحت رقابة السلطة للدولة⁵.

كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة أو إشراف الحكومة المركزية، وتعرف الجماعات المحلية بهذا المصطلح على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالجماعات الإقليمية من الأساليب الإدارية لتسيير الأقاليم المحلية، فهي على عكس المركزية الإدارية، بحيث تسمح للمنتخبين المحليين بتسيير شؤون الإقليم المحلي، ومشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم بأنفسهم عبر اختيار ممثليهم، وتفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي⁶.

¹ زرقاوي رتيبة إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة خميس مليانة، 2015)، ص42.

² عثمان عزيزي دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة (مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2008)، ص 25.

³ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2005، ص28

⁴ صالح ساكري المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، جامعة باتنة، 2008)، ص169.

⁵ زرقاوي رتيبة المرجع السابق الذكر، ص 43.

⁶ محسن يخلف دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014)، ص 10.

ثانيا: مميزات وأهداف الجماعات المحلية

إن الإدارة المحلية لا تقوم إلا بوجود مصالح محلية إدارية اقتصادية اجتماعية ثقافية) يراد تحقيقها من أجل إفادة أفراد المجتمع المحلي¹، بحيث اهتم الكثير من الباحثين بالإدارة المحلية أشد الاهتمام على اعتبارها صورة من صور التضامن الاجتماعي، وهو ما يجعلها موضع اهتمام بحيث تميزت بعدة مميزات.

1 - مميزات الجماعات المحلية:

تتميز الجماعات المحلية بعدة مميزات ألا وهي:

1-1 الاستقلال الإداري:

الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية، وهي نتيجة من الثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة. ومن مزايا هذه الاستقلالية:

- تخفيض العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار قرارات متعلقة بالمصالح المحلية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال مشاركة مباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية
- تكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية وتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال:

أولا - وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية: يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية، تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من الدولة، تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشاركة بين جميع المواطنين بالدولة.

ثانيا - تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية: تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة استقلالا قانونيا حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بم يترتب ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية. إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات من الناحية الفقهية والقانونية.

ثالثا - تمثيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب: لا ينبغي فقط أن تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها، لابد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل، ذلك لأن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب، ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف

¹ عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص22.

سياسية تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي¹.

2-1 الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، ويعنى هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المادة 60 على أنه: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية".

كما يؤكد كل من قانون البلدية في مادته 146 ، وقانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 في مادته 132 في صيغة مماثلة على أن " البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتكون من مداخيل الضرائب والرسوم، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات والقروض"، ومن خلال هذه الميزة - الاستقلالية المالية - يمكن للجماعات المحلية من إدارة ميزانيتها بحرية، وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن درجة الاستقلالية هذه تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز الكبير الذي آلت إليه العديد من البلديات والولايات في الجزائر، والعديد من المدن والمناطق المحلية في الدول النامية، ونتيجة للجوء إلى موارد التمويل الخارجي من إعانات وقروض، ما جعلها تخضع إلى رقابة مركزية صارمة، وهذا ما يمثل خرقاً لمبدأ الاستقلالية المالية².

ثالثاً: مقومات نظم الجماعات المحلية

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات؛ باعتبارها أسلوباً إدارياً بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، وعليه فإنها تقوم على مجموعة من المرتكزات تتمثل في:

1- التقسيم الإداري لأقاليم الدولة:

يقوم هذا المرتكز على وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، ولا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء ، و يتوقف هذا النوع من التقسيم على الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، وفي هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائماً موضع الاعتبار عند التقسيم الإداري لأغراض الإدارة المحلية، أهميتها تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية في الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجماً أدنى من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية، كما أن هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم وأخرى لخدمة الصحة،

¹ يخلف، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة"، المرجع السابق الذكر، ص 19، 20.

² يوسفي، المرجع السابق الذكر، ص 27.

وحدات للخدمات الاجتماعية إلى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية، وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية¹.

2 - المجالس المحلية المنتخبة:

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسباً، فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية إن الأصل في تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي وهي الأقرب إلى الأهالي مادياً ومعنوياً، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية، ولأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساساً على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.

3 - تمتع المجالس المحلية بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية:

صحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات المحلية، ولكنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها حتى تضمن أنها تسير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة، فالرقابة إذ تكون ضمن الفلسفة الأساسية التي ينص عليه مبدأ اللامركزية الإدارية وأن لا يخرج عن ذلك المفهوم حتى تبقى الإدارة المحلية متمتعة باستقلاليتها. وإذا كانت الرقابة والإشراف ركنا من أركان وجود نظام الإدارة المحلية ومقوماتها حسبما اتفق عليه الباحثين، فإن هناك مجموعة من الأهداف تتوخاها الحكومة المركزية لمنفعة وخدمة المواطنين من أهمها: تأكيد الوحدة السياسية والإدارية للدولة باعتبار الإدارة المحلية ما هي إلا نظام فرعي من النظام العام للدولة وأجهزتها.

التأكيد على أن الإدارة المحلية تعمل وفق القوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومة المركزية. ضمان حسن سير الخدمات المحلية وقيام الإدارة المحلية بتأديتها بكفاءة وفعالية معيار النوع ومستوى الخدمات المطلوب تقديمها للسكان، وبتعاون وثيق بين الإدارة المركزية والإدارة المحلي، بما يكفل لهما اكتشاف نقاط الضعف وتعديلها للأحسن².

4 - التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية:

يكون استقلال الوحدات المحلية إدارياً باستقلالها المالي، وتباعاً لاستقلالها لموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة، وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها، فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يساهم أيضاً في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية³.

¹ بسمة عولمي دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تبسة، (مذكرة ماجستير في العلوم التجارية المركز الجامعي تبسة)، ص6.

² محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية المفهوم الفلسفة، الأهداف الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، يومي 18/20 أوت 2003، ص 11.

³ يخلف "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة"، المرجع السابق الذكر، ص 26.

5 - المشاركة الشعبية:

يحتاج نظام الجماعات المحلية إلى نوع من الوعي السياسي، الذي يساعد على إحساس المواطنين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما تتخذه المجالس المحلية من قرارات و ما تقوم به من اعمال، فالمشاركة الشعبية تعتبر في هذا الإطار أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية، وهي تعني اشتراك المواطن؛ كأفراد أو جماعات مع جهات الإدارة في تحديد الاحتياجات، أو تحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات، كما أن المشاركة الشعبية تقضي إلى علم تام بالقرارات المتعلقة بالتخطيط والسياسة والاحتياجات المحلية والمشاريع الإنمائية الحالية والمستقبلية، إلا أن هناك عدة تحديات تواجهها المشاركة الشعبية منها : حداثة عهد المشاركة، سلبية بعض الأفراد المشاركين فيها، وانخفاض المستوى التعليمي سواء للمشاركين أو أعضاء الجماعة المحلية¹.

6 - توفر العنصر البشري:

يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها، لذلك يجب توفر الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها ؛ وهو عمل الزامي، ومن هنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية، لهذا يجب أن تتأكد سلطة المجالس الشعبية فوق سلطة الأجهزة التنفيذية باستمرار، وذلك هو الوضع الطبيعي الذي ينظم سيادة الشعب وهو الكفيل بأن يظل الشعب هو قائد العمل، والضمان الذي يحمي حقوقهم من أن تتجمد في تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الإهمال أو اللامبالاة.

المطلب الثاني : مفهوم الجباية المحلية

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، ويعرف بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعزز استقلالية البلدية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة

أولاً: تعريف الجباية المحلية

الضريبة : ان يدفع الفرد فريضة مالية جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية بصورة نهائية بمساهمة مالية منه في الأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعه تلك الضريبة ، أما بخصوص الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تحصلها الجماعات المحلية الزاما من الافراد في نطاق الوحدات الإدارية التي تمثلها دون ضرورة استفادتهم من مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة².

ويعطينا جاستين جيز مفهوم للضريبة بأنها "أداءات نقدية تقوم السلطة بفرضها على الأفراد بشكل نهائي وبدون مقابل بهدف تغطية الأعباء العامة"³

¹ ساكري، المرجع السابق الذكر، ص ص 202 201.

² أحمد رجراج "النظام الجبائي الجزائري تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص3

³ عادل أحمد حشيش أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص: 151

لذلك من الواضح أن الضرائب المحلية تُدفع للهيئات المحلية داخل حدود الوحدات المحلية، على عكس الضرائب العامة التي يدفعها جميع المواطنين والأفراد في الدولة للهيئات العامة للدولة كمساهمات لتخفيف العبء العام. ومنه فإن مواصفات الضريبة المحلية تنطبق على مبادئ الضريبة العامة والتي من أهمها العدل والمساواة في التضحية بالإضافة إلى المكانة الأساسية وسهولة تقدير الضرائب المحلية حتى تتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشاريعها وميزانياتها بموارد تقديرية لها بناءً على تقديرات الفوائد المتوقعة.

الرسوم المحلية :

كلمة رسم لها ثلاثة معاني مختلفة¹. فنجد أن مصطلح الرسم مرادف للضريبة وهو رسم يُفرض على أعمال أو سلع معينة، مثل الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج والرسوم المحلية وما إلى ذلك. بالنسبة للمعنى الثاني، الرسوم التقليدية، إذ يكون على شكل مبلغ مقطوع مقابل ما يقدمه المرفق عام ، تسمى هذه الرسوم "أجرة الخدمة المقابلة". مثل بعض الرسوم الإدارية. المعنى الثالث للرسوم ، المعروف باسم "الرسوم الشبه ضريبية" ، و هي الرسوم المفروضة على تقديم خدمات أو مزايا خاصة للأفراد.

من هنا نستنتج أن للرسوم معانٍ عدة ، أولها مرادف للضرائب ، والثاني له صفة التقليدية ، والثالث واسع وحديث و يكون مقابل خدمة معينة. و هذا النوع هو الذي سنتطرق إليه فيما يلي يعرف «الرسم» بأنه مبلغ من النقود، يدفعه الشخص جبراً إلى الدولة أو أحد مرافقها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق أو الهيئة العامة².

يتبين من هذا التعريف بأن خصائص الرسم ثلاث وهي :

1 - الصفة النقدية : مقابل الحصول على الخدمة، يجب على طالبها أن يدفع مبلغ من النقود أما أن يكون بنسبة مئوية معينة أو يكون مبلغ مقطوع وثابت .

2 - الصفة الإجبارية : أي أن على طالب الخدمة دفع المبلغ المستحق عليه مقابل حصوله على هذه الخدمة. وأن عنصر الإجبار في الرسم أما أن يكون أولاً ذات صفة قانونية وهو الإيجار القانوني، أي التزام الفرد بمقتضى القانون مضطراً لطلب الخدمة والحصول عليها وأداء الرسم المقرر عنها، ولا حرية له في عدم دفع الرسم بل يكون الإيجار القانوني إلى أقصى مداه

عندما يكون الفرد مخاطباً بقاعدة قانونية أمره تلزمه بالحصول على الخدمة الخاصة من جانب بعض الهيئات العامة. وغالباً ما يتم تثبيت هذا النوع من الرسوم بقانون وبموافقة السلطة التشريعية وبشكل يشبه الضريبة، بل تكون في مستوى موازي لها من حيث القوة القانونية كرسوم التعليم الإجباري، ورسوم استخراج هوية الأحوال المدنية، وتبليط الشوارع، والتطعيم الإجباري ... إلخ .

¹ M. Duverger, Institution Financiers , op. cit, P 95

² أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 64

وإما أن يكون ثانياً فيه «إجبار معنوي»، والذي يلتزم فيه الفرد بدفع الرسم فقط في حالة إذا ما أراد وقرر الانتفاع بالخدمة، أي لا يلتزم الفرد بمقتضى القانون بطلب الخدمة. وإنما يكون مخير وبمحض رغبته في طلب الخدمة، ولكن متى ما قرر طلب الخدمة والانتفاع بها التزم وطبقاً للقانون بأداء الرسم المقرر عنها. ومثال ذلك ما يقدمه من خدمات كاتب العدل في إضفاء صفة رسمية على عقد البيع، أو سند الدين، ليتحول من سند عادي إلى سند رسمي¹، كالتطعيم الاختياري وتسجيل الملكية العقارية في دوائر التسجيل العقاري... إلخ . وفي هذا المجال، يرى بعض الكتاب، أنه في حالة الإجبار المعنوي فإن الفرد لا يتمتع بحريته في طلب الخدمة أو تركها². فهناك من الخدمات ما هو ضروري للشخص ويشعر بنوع من الاجبار في أداء الرسم للحصول على الخدمة، وخير مثال على ذلك رسوم التسجيل العقاري، فإذا لم يدفع الشخص الرسم عنها تعرض لمشاكل قد تنتهي بضياع حقه إذا لم يسجل العقار بإسمه، وعلى ضوء ذلك فإن عنصر الاجبار متوافر في كافة الخدمات لكن درجة هذا الاجبار تختلف من خدمة إلى أخرى.

3- المقابل في الرسم : ويتمثل ذلك بأن يدفع الفرد الرسم مقابل ما يحصل عليه من خدمة تقدمها إحدى الهيئات العامة. فالنفع الخاص الذي يحصل عليه الفرد يفترن بنفع عام. فمثلاً عندما يدفع الفرد الرسوم القضائية مقابل حصوله على خدمات مرفق القضاء فيتحقق هنا نفع خاص لطالب الخدمة والتمثل باستقرار الحقوق له عن طريق القضاء وكذلك بتحقيق النفع العام في توفير العدالة لأفراد المجتمع. ويقال ذات الشيء عندما يدفع الفرد رسوم التسجيل العقاري للحفاظ على حقوقه في تثبيت الملكية العائدة له في سجلات التسجيل العقاري فهو نفع خاص بينما يتحقق النفع العام في ضمان واستقرار الملكية في المجتمع.

ثانيا : مكونات الجباية المحلية

الضرائب و الرسوم الموجه كليا للجماعات المحلية :

و هي الرسوم و الضرائب التي يكون عائدها كله لصالح البلدية و تتمثل في مايلي:

1- رسم الإقامة³ :

تم فرض هذا الرسم لفائدة البلديات المصنفة كمحطات سياحية، أو مناخية، أو هيدرومعدنية، أو استجمامية ويتم تصنيف هذه البلديات بمرسوم تنفيذي، عمم رسم الإقامة إلى جميع البلديات وذلك لغرض تدعيم مواردها المالية⁴.

يقدر مبلغ تعرفه هذا الرسم بـ 50 دج للشخص ولليوم الواحد ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100 دج على لعائلة، غير أنه وبالنسبة للفنادق ذات ثلاث نجوم وأكثر تحديد تعرفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة كما يلي :

200 دج على الفنادق 3 نجوم

400 دج على الفنادق 4 نجوم

600 دج على الفنادق 5 نجوم

يتم توزيع ناتج رسم الإقامة كما يأتي :

1 د. أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص 65

2 د. محمد عبد الله العربي، أصول علم المالية العامة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1953، ص 90

3 المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998

4 المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008

حصة البلدية: 100%

يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء السواح، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى أمناء خزائن البلديات بعنوان مداخيل الجباية المحلية للبلدية.

2- حقوق الحفلات والأفراح¹:

يعد من أقدم الموارد الجبائية العائدة للبلديات في الجزائر، حيث يعود تأسيسه إلى سنة 1965 والذي يدفع للبلدية مقابل رخصة لمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها. وهو مخصص تخصيصا خاصا ويوجه إلى المساعدات الاجتماعية ما بين 500- 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء. ما بين 1000- 1500 دج عن كل يوم إذا ما امتدت عدة الحفل بعد الساعة ليلا² يتم توزيع ناتجه كما يلي :

حصة البلدية: 100%

يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية وذلك قبل بداية الحفل.

3- الرسم العقاري³:

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 67783 المؤرخ في 1967/06/02 المادة 9 و 10 من قانون المالية 2002.

يعتبر مورد من الموارد المالية الهامة الضريبية للبلدية وذلك بالرغم من مساهمته الضئيلة إلا أنه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على عجز بالتحكم في الوعاء العقاري وتطويره ويتكون من:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية رسم سنوي يطبق على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الإقليمي مهما كانت وضعيتها القانونية ، ويطبق ذلك خصوصا على:

. المحلات ذات الاستعمال السكني؛

. القطع الأرضية التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية، كالحوائق والفناءات... الحب

يستفيد من إعفاء دائم من الرسم العقاري :

- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي توقف تخصيصها، وذلك خلال المدة التي تبقى فيها العقارات على هذه الحالة.

من هم المدينون بالرسم العقاري؟

1 المواد من 105 إلى 108 من الأمر 320/65 المتضمن قانون المالية 1966

2 المادة 36 من قانون المالية 2001.

3 المواد 248 الى غاية 262 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

- يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة، على المساحة الخاضعة لها و القائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل ، المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ ، وفي غياب أي حق ملكية أو حق مماثل فإنه يتعين على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري.
- في حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة، يسدد المست الترخيص أو صاحب حق الامتياز الرسم المستحق.
- بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإجار، يسدد المستفيد من السكن الرسم المستحق
- بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام ، يسدد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري المنصوص عليه¹.
- بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي ، يسدد المقرض المستأجر الرسم المستحق.

حساب أساس فرض الضريبة :

- ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض مراعاة القدم الملكية المبنية
 - إن المناطق والمناطق الفرعية هي تلك المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 1994 المتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية المتعلقة بتحديد القيمة الإيجارية الجبائية فيها يخص الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية وتقييم الأملاك العقارية في حالة النقص في التصريح.
- (1) معدلات فرض الضريبة؛
* الملكيات المبنية²:
- 03 % فيما يخص الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة ؛
 - 07 % فيما يخص الملكيات المبنية المخصصة للاستعمال السكني، المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء
 - الملكيات التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية³
 - 5 %، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها
 - 7 %، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² ونقل أو تساوي 1,000 م²
 - 10 %، عندما تفوق مساحة الأراضي 1,000 م².
- يتم توزيع ناتج الرسم العقاري كما يأتي :
- حصة البلدية: 100 %
- كان يتم تحصل هذا الرسم، من قبل أمين خزينة البلدية و عدل وفق المادة 61 من قانون المالية 2023 كلف قابض الضرائب و ذلك في إطار توحيد مهتمتي تأسيس الوعاء و تحصيل الرسم، لمكان تواجد الأملاك الخاضعة للضريبة¹.

¹ المادة 252 من ق ض م ، مرجع سبق ذكره .

² المادة 261-ب من ق ض م ، مرجع سبق ذكره .

³ المادة 261-ب من ق ض م ، مرجع سابق .

4- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية²:

ورد هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2000، يعتبر مورد هام للبلدية ان تم تطبيقه بشكل جيد وفق آليات محكمة ويفرض هذا الرسم على ما يلي:

1. الإعلانات على الأوراق العادية أو المطبوعات المخططة باليد...

2. الإعلانات التي تعرضت للتجهير قصد إطالة بقائها.

3. الإعلانات المدهونة والمعلقة في الأماكن العمومية .

4. الإعلانات المضيئة الموضوعة فوق هيكل مبنى أو ركيزة.

5. الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بنشاط ومكان ممارسة العمل.

وتستثنى من هذا على جميع الإعلانات والصفائح المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.

يطبق هذا الرسم على الملصقات والألواح الإشهارية والمهنية، يتم دفع هذا سنويا حيث يتراوح مبلغه بين 200 دج إلى 7500 دج حسب نوع الملصقات وأبعادها.

توجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100 %.

ومن أجل تحسين مداخل هذا الرسم يجب الشروع في إحصاء وجود جميع اللافتات الإشهارية واللوحات وذلك بالتنسيق مع مصالح مديرية التجارة وتحديد مبالغ الرسوم عن طريق مداولة.

5- رسم التطهير (رفع القمامات المنزلية)³:

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 و المتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة الرمح الخاص بالصب في المجاري المائية و

رفع القمامات المنزلية، ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 93-18

لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه بالمجاري المائية، وأصبح يفرض على الملكيات المبنية والمجهزة بشبكة قنوات صرف المياه وعوضت برسم رفع القمامات المنزلية.

أسس هذا الرسم لصالح البلديات التي تشغل فيها مصالح رفع القمامات المنزلية داخل كامل إقليم البلدية، وهو ملحق بالرسم العقاري، ويرتبط أساسا بالاستفادة من خدمة رفع القمامات المنزلية يوميا، وتعرض البناء للهدم لا يعفي صاحبه من دفع مستحقات هذا الرسم.

وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المالية باسم المالك أو صاحب الانتفاع يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي :

- محل دو استعمال سكني : 1500 إلى 2000 دج

- محل مهني أو تجاري : 4000 إلى 14000 دج

- أراضي محيئة للتخميم و مقطورات أو ماشابها تنتج النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه أو مقطورات : 10000 إلى 25000 دج

1 المادة 61 من قانون المالية 2023

2 المواد 56 و 57 من قانون المالية لسنة 2000.

3 المواد المواد من 263 إلى غاية 267 من ق ض م . مرجع سبق ذكره

- محل دو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي: 22000 إلى 132000دح .
تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بموجب مداولة متحدة من قبل المجلس الشعبي البلدي، بعد رأي السلطة الوصية في حدود المبالغ التي يثبتها قانون المالية، يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قامات التسميد و أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

. يتم التوزيع لنتاج هذا الرسم : حصة البلدية 100 % .

. يتم تحصيل هذا الرسم من قبل قابض الضرائب المختص اقليميا¹.

6 – الرسم الخاص على عقود التعمير²:

أنشأ هذا الرسم لفائدة البلديات وهو رسم خاص على عقود التعمير، وكل والشهادات المتعلقة بها، تخضع عند تسلمها لهذا الرسم كل من رخص البناء، رخص التجزئة، الهدم شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير و شهادة قابلية الاستقلال.

تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبنية³.
يخضع إلى مداولة المجلس البلدي وتوجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100%. و تدفع هذه المبالغ من طرف المكلفين لصاح أمين الحزينة البلدي.

ثانيا : الضرائب و الرسوم الموجه جزئيا للجماعات المحلية

هي الضرائب و الرسوم التي يوجه جزء منها لصالح البلدية و تتكون من

1 - الرسم على النشاط المهني :

قبل قانون المالية لسنة 1996 كان النظام الجبائي الجزائري يعمل بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC الرسم على النشاط غير التجاري TANCC لكن استحدث مكانها موجب المادة

21

من قانون المالية لسنة 1996 رسم واحد و هو الرسم على النشاط المهني TAP . كما نصت عليه المواد من 217 إلى غاية 231 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الماثلة وكذا المادتين 11 و 12 من قانون المالية 2018 .

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاً محببنا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل المسيري الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكثفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات .

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينتجها بائعوا السلع المنقولة وما

¹ المادة 61 من قانون المالية 2023 .

² المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000

³ المادة 77 من قانون المالية 2018.

شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال. يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني¹:

- بالنسبة للمبيعات: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
 - بالنسبة للأشغال العقارية: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن
 - بالنسبة لتأدية الخدمات: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن
- معدل فرض الضريبة: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي² :
- 1.5 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج:
 - 3 % بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات.
- إن الرسم على النشاط المهني المستحق بواقع رقم الأعمال المحقق في الجزائر. يطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو على الذين يزاولون نشاط غير تجاري.

- يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي
- حصة البلدية 66 %
- حصة الولاية 29 %
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 05 %

يتم تحصل هذا الرسم من قبل قباضات الضرائب المختصة إقليميا بكل بلدية أين تقع الأشغال.

2- الرسم على القيمة المضافة³:

يفرض هذا الرسم على رقم الأعمال، المستهلك النهائي تحمل عبئ هذا الرسم ، أما المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط بين المكلف بالضريبة و مصلحة الضرائب ، وقد حل الرسم على القيمة المضافة محل الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS و الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP، وقد أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، تكون معدلات الرسم قد مرت بعدة تغييرات في النسبة حيث كان في سنة 2001 يحصل بالمعدل العادي 17% ، أما المعدل المخفض 07 %، وفي سنة 2017 عدلت النسب و أصبح يحصل 19 % بالمعدل العادي و 09% للمعدل المخفض⁴. تخضع للرسم على القيمة المضافة:

عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية. يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي⁵:

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل تتحصل البلدية على... 10%
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية..... 15%
- حصة الدولة 75 %

3 الرسم الصحي على اللحوم⁶ :

¹ المادة 221 مكرر من ق ض م

² المادة 222 من ق ض م

³ المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991

⁴ الحبيب 2018 ص 13

⁵ المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

⁶ المادة 62 من قانون المالية لسنة 1980.

تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات: الأبقار ، الأغنام ، الماعز ، الخيول، الجمال أو استيراد اللحوم، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات بمعدل 10 دج للكيلو غرام الواحد، تخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح .
حصة البلديات 85 % و 15% لصندوق حماية الصحة الحيوانية.
يدفع الرسم الصحي لفائدة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية في حالة استيراد اللحوم من الخارج إلى الداخل فيحصل هذا الرسم من إدارة الجمارك سواء كانت طازجة أو مجمدة إذا كانت مؤسسات التبريد والتخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها.

4 - الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية 1:

تعتبر مداخل عقارية، المداخل الناتجة عن :

1. إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، مثل البيوت

2. إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها.

تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7 %، محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون تطبيق

التخفيض.

تحدد هذه النسبة بـ 15% وبدون تطبيق تخفيضات ، إذا تعلق الأمر بإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، يترتب على مداخل كراء قاعات الحفلات و حفلات الأسواق و السيرك، دفع تلقائي

بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة 15 %، محرر من الضريبة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- الإيجارات لفائدة الطلبة.

- المداخل المتأتية من إيجارات السكنات الجماعية التي لا تتعدى مساحتها 80 م

يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- بالنسبة البلدية 50 %

- و لفائدة الدولة 50 %

5 – الضريبة الجزافية الوحيدة 2:

تم استحداثها بموجب قانون المالية سنة 2007 و مرت بعدت تعديلات 2008، 2010 ، 2011 ، 2015، 2017

حيث تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

تحسب هذه الضريبة بمعدلين ها 05 % و 12 % للإنتاج و الخدمات على التوالي و تحصل من قبل قابضي الضرائب و توزع كالتالي 1 :

1 المادة 02 من قانون المالية لسنة 2002

2 المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007

- ميزانية الدولة..... 49 %
- حصة الولاية 05 %
- حصة البلدية 40,25 %
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية..... 05 %.
- حصة غرفة التجارة و الصناعة 0.5 %
- حصة غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0.2 %
- حصة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف 0.01 %
- و تصبح حصة البلدية 100 % عندما تكون مدفوعات الضريبة من الحد الأدنى .

6 - الضريبة على الأملاك²:

المواد من 274 إلى غاية 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة .
 أن الضريبة على الأملاك تعتبر ضريبة مباشرة يتشكل وعاؤها من القيمة الصافية تفرض على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي يملكها كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يقرهم الجبائي بالجزائر وذلك بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر وخارجها، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر بالجزائر ولكن لديهم أملاك في الجزائر والتي تفوق 100,000,00 دج.
 الأملاك الخاضعة للضريبة هي :
 (1) الأملاك العقارية :

. الملكيات المبنية : تتضمن الإقامات الرئيسية و/أو الثانوية ؛
 . الملكيات غير المبنية: تتعلق بملحقات الملكيات المبنية، أراضي مخصصة للبناء، أراضي تستعمل للنزهة وحدات الترفيه ومساحات اللعب.
 (2) الحقوق العينية العقارية :

. تتشكل من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال والسكن.
 (3) الأموال المنقولة :

. السيارات التي تتجاوز قيمتها 10,000.000 دج
 . اليخوت وسفن النزهة ؛
 . عربات السكن
 . الخيول
 . طائرات النزهة ؛
 . المجوهرات و الأحجار الكريمة والذهب والمعادن النفيسة.
 . لوحات كبار الرسامين.
 . كيف يتم حساب الضريبة ؟
 تخضع للضريبة، الأملاك التي تفوق قيمتها الخاضعة للرسم 100.000.000 دج إلى غاية تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة.
 تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي³:

¹ المواد 282 مكرر إلى غاية 282 مكرر 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة.

² المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993.

³ المادة 281 مكرر 8 من ق م ق م معدلة بموجب المادة 13 من ق م ت 2020 .

الجدول رقم (01): نسبة الأقساط على قيمة الأملاك الخاضعة للضريبة الأملاك

النسبة المطبقة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0 %	يقل عن أو يساوي 100,000,000
0.15 %	من 100.000.001 إلى 150.000.000 دج
0.25 %	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0.35 %	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0.5 %	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1 %	يفوق 450,000,000 دج

- من اعداد الطالب وفقا لقانون الضرائب المباشرة لسنة 2023

توزع كالتالي :

ميزانية الدولة 70 %

حصة البلدية 30 %

مجموعة الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة :

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئي تلوثي هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على الإضرار بالبيئة. وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها ، ماقد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.

1- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة¹:

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي: 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة ؛ 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي :

30 % لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني ؛

35 % لفائدة البلديات ؛

35 % لفائدة الدولة

2- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم²:

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. يحدد هذا الرسم بـ : 18.750 دج للطن الواحد.

تخصص مداخل هذا الرسم كما يلي :

• 34 % لفائدة صندوق البيئة والساحل.

¹ المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2017.

² المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018.

• 34 % لفائدة البلديات.

• 32 % لفائدة الدولة.

3- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية :

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات ب: 16.500 دج لكل طن .

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

48 % لفائدة صندوق البيئة والساحل

16 % لفائدة البلديات

36 % لفائدة الدولة .

4- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الطبية¹ :

يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي ب : 30.000 دج للطن. وتضبط ال المعني وفقا لقدرات العلاج

وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

حاصل هذا الرسم كما يلي :

60 % لفائدة الصندوق للبيئة والساحل –

20 % لفائدة البلديات

20 % لفائدة الدولة

5 الرسوم التكميلية :

رسمين تكميليين : رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية و رسم تكميلي على التلوث الجوي

ذي المصدر الصناعي بناء على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المسبغثة النشاط التي تتجاوز

حدود القيم.

تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم.

ا الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية² : ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

34 % لفائدة صندوق البيئة والساحل

• 16 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه

• 34 % لفائدة البلديات .

16 % لفائدة الدولة

ب الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي³ : يخصص حاصل هذا الرسم:

• 50 % لفائدة الصندوق للبيئة والساحل .

• 17 % لفائدة البلديات

33 % لفائدة الدولة

الجدول رقم (02): الموارد الجبائية الموجه كليا او جزئيا للبلديات

الموارد الجبائية الموجه كليا للبلديات	حصة	الموارد الجبائية الموجه جزئيا للبلديات	حصة

¹ المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 .

² المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018.

³ المادة 64 من المرحع نفسه

البلدية	البلدية	البلدية	البلدية
66 %	الرسم على النشاط المهني	100 %	حقوق الحفلات و الافراح
50 %	الرسم على المداخل العقارية	100 %	الرسم العقاري
10 %	الرسم على القيمة المضافة	100 %	رسم التطهير
40.25 %	الضريبة الجرافية الوحيدة	100 %	الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية
30 %	الضريبة على الأملاك	100 %	الرسم الخاص بالرخص العقارية
85 %	الرسم الصحي على اللحوم	100 %	رسم الإقامة
34 %	الرسم على الزيوت و الشحوم		
16 %	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية		
20 %	رسم التحفيزي للنفايات الطبية		
34 %	الرسم التكميلي للتلوث الجوي		
34 %	الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية		

المطلب الثالث : آلية تحصيل الجباية المحلية

يمثل التحصيل الضريبي مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، و بهدف ضمان حق الدولة في استيفاء الضريبة، اتخذ المشرع جملة من الإجراءات قصدت الأفراد و إجبارهم على تسديد ما عليهم من ديون ضريبة في مواعيدها المحددة.

فبعد قيام مصلحة الضرائب بتقدير الضريبة الواجبة على المكلف وإخطاره بها وبمواعيد الوفاء بها، تأتي مرحلة التحصيل بموجب الجداول التي يدخلها وزير المالية حيز التنفيذ وفق إجراءات يتم من مبالغ الضرائب لصالح الخزينة العمومية في مواعيد مناسبة و بطرق ملائمة¹.

الفرع الأول: المحاسبون العموميون المؤهلون لعملية تحصيل عائدات الجباية المحلية:

1/ قابض الضرائب:

طبقاً لنص المادة 406 ق ض م والرسوم المماثلة يعد قابض الضرائب مسؤولاً عن تحصيل الضرائب والرسوم التي تكفل بجداولها (سندات التحصيل) ويتعين عليه تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن التشريع المعمول به.

بناءً على نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 الذي يحدد تنظيم خزائن البلديات (2) أمين الخزينة البلدي²:

توضع خزينة البلدية تحت وصايته ويساعده وكيل مفوض و6 أقسام فرعية ومن بينها القسم الفرعي للتحصيل الذي يكلف حسب نص المادة 07 من القرار أعلاه بما يأتي:

¹ شيعاوي وفاء، إجراءات التحصيل الجبري في المنازل الجبائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س11، ع18، 208-187
² عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية / مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2013 ص 96

- . التكفل بسندات التحصيل وأوامر الإيرادات المصدرة من طرف الأمر بالصرف المختص
- التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزائن البلديات و هي:
- * الرسوم الخاصة والمتعلقة برخص البناء
- الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية
- " الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري .

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه عائدات الجباية المحلية :

- تتمثل أهم الصعوبات التي تواجه عائدات الجباية المحلية في¹ :
- الجباية المحلية تتمتع بمجموعة من الضرائب و الرسوم ذات المردودية الضعيفة بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها.
- تأسيس الضرائب يعود للسلطة التشريعية بما فيها الضرائب المحلية مما لا يترك أي معنى للمركزية الجبائية.
- ضعف مداخل الضريبة محلية
- عدم مواكبتها للنمو الطبيعي للتكاليف و الحاجات العامة المحلية المتزايدة نتيجة الغش و التهرب الضريبي.
- ارتفاع تكاليف إدارة الضريبة المحلية مقارنة بعائداتها،
- عدم وجود نظام قائم بحد ذاته ينظم الجباية المحلية، في ظل قيام الدولة بتحديد كل أنواع الضرائب و الرسوم بموجب قوانين بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض بعض الرسوم بموجب مداوالات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، كما انه ليس من صلاحيات الجماعات المحلية متابعة التحصيل و المتخلفين عن دفع هذه الضرائب.
- بدائية الوسائل المستخدمة في التحصيل الضريبي و عدم التوجه الفعال الى رقمنة قطاع الضرائب و توفير خدمات ضريبية إلكترونية للمكلفين بالضريبة و ظهرت أهمية ذلك خلال ازمة كوفيد 19 .

الفرع الثالث : تجارب خارجية لرقمنة التحصيل الضريبي

نالت عدد من الدول العربية اشواطاً متقدمة جداً في إطار رقمنة التحصيل الجبائي على عدة أصعدة خلال السنوات السابقة خاصة بعض البلدان العربية ذات الاقتصادات المتباينة و قديمة العهد بالتطبيقات الضريبية، فيما بدأت مؤخراً الدول العربية البترولية في تبني هذه النظم لاسيما في أعقاب توجهها إلى تبني إصلاحات لتتنوع الإيرادات العامة في إطار برامج الانضباط المالي التي نفذتها في أعقاب تراجع مداخل النفط عام 2014، و شرعت بمقتضاها في فرض الضرائب خاصة الضريبة على القيمة المضافة².

في هذا الإطار، تعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي عملت على رقمنة نظم التحصيل

الضريبي في عام 2005، حيث سجلت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تقدماً جيداً في تقديم عدد من الخدمات الضريبية بشكل إلكتروني، بما يشمل تسجيل المكلفين، وتقديم الإقرارات،

¹ معالي سامح ، معوقات التحصيل الضريبي ، رسالة ماجستير ، كلية النجاح نابلس ، فلسطين ، 2015 ، ص 67
² هبة عبد المنعم، صبري الفران، رقمنة التحصيل الضريبي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، 2021، ص 6

وإصدار الأشعارات، والتحصيل الإلكتروني، ومتابعة الامتثال الضريبي، وتقديم الشكاوى، وتقسيط الضرائب.

أما في الإمارات، فقد تم بدء تطبيق النظام الضريبي في نهاية عام 2017 بعد اعتماد القوانين والتشريعات الخاصة بالضرائب الاتحادية، التي جاءت بعد إقرار تطبيق الضريبة الانتقائية، وضريبة القيمة المضافة، كما قامت الهيئة الاتحادية للضرائب خلال هذه الفترة برقمنة غالبية الخدمات الخاصة بدفعي الضرائب، ومن ضمنها التحصيل الضريبي إضافة إلى تحديث أنظمتها بما يتوافق مع التشريعات الضريبية ذات الصلة.

من جانبها تسعى الجهات المالية في الكويت لرقمنة الإدارة الضريبية وباقي الإجراءات الجبائية في إطار مخططها قيد التنفيذ لتطوير الإدارة الضريبية ومن المتوقع إنجازه خلال عام 2024.

أما في مصر تمت عملية التجسيد الكامل لرقمنة التحصيل الجبائي في ضوء الرؤية الاستراتيجية التي تم الإعلان عنها في إطار البرنامج الوطني للإصلاح الاقتصادي (2016-2019) تنفيذاً للقرارات التي صدرت عن وزارة المالية بشأن تحصيل كافة المستحقات الحكومية والضريبية الجمركية بالوسائل الإلكترونية.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المطلب الأول : دراسات محلية

نتطرق في هاذ المبحث الى أهم الدراسات المحلية و الوطنية التي تناولت موضوع الجباية المحلية و دورها في تمويل الجماعات المحلية

الفرع الأول : مقدار كنزة نوى سليمة، دور الجباية المحلية في تمويل البلديات، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020

الدراسة عبارة عن مذكرة بعنوان " دور الجباية المحلية في تمويل البلديات " و قد حاولت هذه الدراسة معالجة الاشكالية التالية :

ما هو دور الجباية المحلية في تمويل البلديات؟

- أهداف الدراسة:

تسعى من خلال تناولنا هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مختلف القوانين التي تنظم البلدية.
- التعرف على النظام الجبائي المحلي المطبق في الجزائر.
- الإلمام بأهم مصادر تمويل البلديات ومقارنتها مع الموارد الجبائية.
- معرفة دور الجباية المحلية في تمويل البلديات.

- منهج الدراسة:

إن نوعية المنهج المستخدم في أي بحث طبيعة موضوع الدراسة والمعلومات المراد الوصول إليها، وعليه تم في هذه الدراسة:

- استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجباية المحلية والبلدية، والتعرف على مختلف الموارد الجبائية المحلية التي تمول البلديات.
- استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالأسلوب التحليلي في الجانب التطبيقي وذلك بدراسة حالة بلدية أولاد جلال، وذلك من خلال عرض وتحليل مختلف الإيرادات المحلية التي تساهم في تمويل ميزانية بلدية أولاد جلال.

- نتائج الدراسة:

- في الأخير تناولت الباحثتان أبرز وأهم النتائج التي توصلتا إليها، والتي تتمثل فيما يلي:
- التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية حيث يظهر عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للدولة التي تتميز بغزارتها واتساعها وسهولة تحصيلها وارتباطها بالنظام الاقتصادي، ومردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية ومنها البلديات والتي تتميز بصعوبة تحصيلها وضيق وعانها وضعف حصيلتها مثل الرسم العقاري ورسم التطهير.
 - على الرغم من الاعتراف للبلديات بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية التي تعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحرية التصرف في شؤونها إلا أن السلطة الجبائية في يد الدولة فهي التي لها الحق في تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى، وتحديد القواعد والأسس والمعدلات وكيفية توزيع هذه العوائد وبالتالي ليس للبلديات أي سلطة في تأسيس الضرائب وتحديد وعانها أو تحصيلها.
 - إن مجموع مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة في تمويل الميزانية لكل سنوات الدراسة لم يصل حتى 5 % وبالتالي فإن هذه الأخيرة عاجزة عن منح البلدية الاستقلالية المالية.
 - إن الأسباب المذكورة أعلاه حتمت على البلديات اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل كإعانات للتخفيف من حدة الصعوبات المالي التي تعاني منها، ولذا لا تستطيع الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات أن تمنح الاستقلالية المالية لهذه الأخيرة رغم كل الإصلاحات الجبائية وجميع الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الموارد الجبائية المحصلة لفائدة هذه الأخيرة.
 - انعكاس الإجراءات الجبائية الرامية إلى تخفيف العبء الجبائي على الإيرادات الجبائية للبلديات مثل تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني، باعتباره من أهم الإيرادات الجبائية من حيث المردودية. ضعف حصيلة بعض الضرائب والرسوم أو عدم تحصيلها أصلا في بلدية أولاد جلال مثل الضريبة على الأملاك ورسم (الحفلات ورسم الإقامة.
 - عدم التصريح الحقيقي والتهرب الضريبي من طرف الخاضعين للضريبة من دفع بعض الرسوم كرسوم الذبح مثلا فرغم أن بلدية أولاد جلال مشهورة بكثرة ماشيتها وجودة لحومها إلا أن قيمة هذا الرسم ضعيفة جدا وذلك بسبب عمليات الذبح خارج المذابح المرخصة.

الفرع الثاني : قطاف نبيل ، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود و تمويل ، 2007-2008.

- إشكالية الدراسة:

ركزت هذه الدراسة على الإشكالية التالية: ما هو دور الضرائب و الرسوم في تمويل ميزانيات البلديات؟

- أهداف الدراسة:

- سعى من خلال تناول هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:
- إبراز أهمية الضرائب و الرسوم بالنسبة لموارد البلديات
- دراسة انعكاس التغيرات في القوانين الجبائية على الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة البلديات
- تحليل و دراسة أسباب الفجوة الكبيرة بين الضرائب و الرسوم المستحقة و المحصلة لصالح البلديات
- تشخيص الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة البلديات بعد الإصلاحات من حيث مردوديتها.

- منهج الدراسة:

- إن نوعية المنهج المستخدم في أي بحث حسب طبيعة موضوع الدراسة و المعلومات المراد الوصول إليها، و عليه تم في هذه الدراسة:
- تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي من أجل توظيف التعاريف و سرد الأفكار، إضافة إلى تحليل أسباب التغيرات في الموارد الجبائية المحصلة لصالح بلدية بسكرة .
- وتم الاعتماد عليه في جانب الدراسة الميدانية باختيار بلدية بسكرة كعينة للدراسة و يتميز هذا المنهج بمساعدة الباحث على ضبط و التأكد من صحة ما يحصل عليه من البيانات التي تفسر الظواهر و العلاقات تفسيراً منطقياً

- نتائج الدراسة:

- في الأخير أبرز الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، والتي تتمثل فيما يلي:
- التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية، حيث يظهر فيها عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للدولة التي تتميز بغزارتها و اتساع و عائها و سهولة تحصيلها و ارتباطها بالنظام الاقتصادي، و مردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية و منها البلديات و التي تتميز بصعوبة تحصيلها و ضيق و عائها و ضعف حصيلتها و قلة الخاضعين لها و ارتباطها بالأملاك مثل الرسم العقاري و رسم التطهير

- على الرغم من الاعتراف للبلديات بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية التي تعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها و حرية التصرف في شؤونها، إلا أن السلطة الجبائية في يد الدولة فهي التي لها الحق في تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى و تحديد القواعد والأسس و المعدلات و كيفية توزيع هذه العوائد، بالتالي ليس للبلديات أي سلطة في تأسيس الضرائب أو تحديد وعائها أو تحصيلها
- إن مجموع مساهمة الضرائب و الرسوم المحصلة في تمويل الميزانية لكل سنوات الدراسة لم يصل إلي النصف وبالتالي فإن هذه الأخيرة عاجزة عن منح البلدية الاستقلالية المالية
- استمرار تزايد أعباء البلديات من سنة إلى أخرى نتيجة ارتفاع عدد السكان و مطالبتهم بخدمات جديدة و إلى اتساع مجال تدخلها و تعدد الوظائف المسندة لها مثل الإنارة، التنمية، التسيير الحضري و صيانة المدارس الابتدائية و من المفروض أن تكون هذه الأخيرة تابعة لوزارة التربية
- إن الأسباب المذكورة أعلاه حتمت على البلديات اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل كالإعانات و المساعدات المقدمة من طرف الدولة و الولايات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية للتخفيف من حدة الصعوبات المالية التي تعاني منها، ولذا لا تستطيع الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة البلديات أن تمنح الاستقلالية المالية لهذه الأخيرة رغم كل الإصلاحات الجبائية و جميع الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الموارد الجبائية المحصلة لفائدة هذه الأخيرة.
- تخضع جميع المداورات و الميزانيات للبلديات إلى المصادقة من طرف السلطة الوصية و يعتبر هذا مساسا بمبدأ الاستقلالية المالية
- يتم تمويل قسم التجهيز و الاستثمار في غالب الأحيان بالموارد الخارجية كالإعانات و مساعدات الدولة و المؤسسات العمومية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، و غالبا ما تكون هذه الإعانات مشروطة ومخصصة لقطاعات معينة و هذا ما يفقد البلديات الاستقلالية المالية التامة
- انعكاس الإجراءات الجبائية الرامية إلى تخفيف العبء الجبائي على الممولين سلبا على الإيرادات الجبائية للبلديات مثل تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني وإلغاء الضريبة على الدفع الجزافي، باعتبارهما من أهم الإيرادات الجبائية من حيث المرودية
- ضعف حصيلة بعض الضرائب و الرسوم مثل الضريبة على الأملاك و الرسم على الحفلات و رسم الإقامة حيث لا تكاد إيراداتهم تغطي نفقاتهم.

المطلب الثاني : الدراسات الأجنبية

نتناول في هذا المطلب بعض الدراسات الأجنبية ذات الصلة بدور الجباية المحلية في تمويل اجماعات المحلية و التي نستعرضها كالتالي :

الفرع الأول : مرام عايد الجريسات ، معوقات التحصيل الضريبي و المسقفات و تأثيره في عمل البلديات: دراسة حالة بلدية الفحيص ، دراسة نشرت في المجلة العربية للنشر العلمي ،الأردن، 2021 .

- إشكالية الدراسة:

ركزت هذه الدراسة على الإشكالية التالية: ما هي معوقات التحصيل الضريبي و المسقفات و تأثيره في عمل بلدية الفحيص ؟

- أهداف الدراسة:

تسعى من خلال تناولنا هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على معوقات التحصيل الضريبي و المسقفات و تأثيره على عمل البلدية .
- التعرف على مدى تأثير المتغيرات سنوات الخبرة و الماهل العلمي على عمل التحصيل الضريبي .

- منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم إعداد استبيان لتقييم درجة متغيرات الدراسة

- اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة موضوع الدراسة و تحليل بياناتها و التعبير عنها كما و كيفاً، حيث أن التعبير الكيفي يصف الظاهرة و يوضح خصائصها ، أما التعبير الكمي فيعطي وصفا رقميا يوضح حجم الظاهرة و درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى المختلفة، و بناءا عليه تم تحديد مجتمع الدراسة و عيناتها و أدواتها و تقنياتها بأسلوب علمي يضمن دقتها و صلاحيتها لأستخدام جميع بيانات الدراسة .

- نتائج الدراسة:

تناولت الباحثة في الأخير أبرز وأهم النتائج التي توصلت إليها، والتي تتمثل فيما يلي:

- اتفاق المشاركين في الدراسة على وجود تأثير لمعوقات التحصيل الضريبي على عمل بلدية الفحيص بدرجة متوسطة.
- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \geq 0.05$) لتأثير معوقات التحصيل الضريبي و المسقفات على عمل البلدية يعزى الى متغير المؤهل العلمي.
- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \geq 0.05$) لتأثير معوقات التحصيل الضريبي و المسقفات على عمل البلدية يعزى الى متغير سنوات الخبرة.

الفرع الثاني : مليكي عبد المجيد عماري عبد الغني عزوزي عبد الاله ، دراسة قانونية عن مفهوم الجباية المحلية ،ماستر قانون المنازعات ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة المولى إسماعيل ، مكناس ، المغرب ، 2021 .

- إشكالية الدراسة:

ركزت هذه الدراسة على الإشكالية التالية: هل الإصلاحات الجبائية المحلية تعكس رؤية إستراتيجية للدفع بدور اللامركزية في التنمية ؟

- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال تناولنا هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مدى قدرة قانون الجباية المحلية 06-47 على تجاوز حدود ظهير 30-89

- التعرف على مدى تجاوز الاكراهات السياسية لبعث اللامركزية بالمغرب

- منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم إعداد استبيان لتقييم درجة متغيرات الدراسة

- اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي أو السردى للقوانين و المسطرات الجبائية و تحليلها تحليلًا مقارنا

- نتائج الدراسة:

تناولت الباحثين في الأخير أبرز وأهم النتائج التي توصلت إليها، والتي تتمثل فيما يلي:

- اتضح كما هو الحال في جميع القطاعات و على جميع المستويات ان المشكل لا ينحصر في عدم كفاءة النص القانوني بل تعداه الى ما هو سوسيولوجي يرتبط أساسا بالوعي الجماعي و الإرادة السياسية .

- لا يوجد الموارد البشرية و المادية لتفعيل النص القانوني على ارض الواقع.

- رغم ما يشوب قانون 06-47 من عيوب الى انه حاول تجاوز الإشكالات التي عانت منها الجباية المحلية .

- نقص في اللقاءات العلمية و الحملات الإعلامية التحسيسية من اجل تبسيط و تعريف بالقانون ليس فقط على الملزمين بل وحتى المكلفين بتطبيقه.

المطلب الثالث : المقارنة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة

نتطرق في هذا المطلب للمقارنة أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة التي تم ذكرها في المطالب السابقة.

الفرع الأول : المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات المحلية

نلخص في الجدول رقم (03) أهم الفروقات و أوجه التشابه :

المقارنة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
الدراسة الحالية مع دراسة مقدار كنزة نوى سليمة	- تعريف الجباية المحلية ومكوناتها - تعريف ميزانية البلدية	-تقديم ايجابيات وسلبيات الجباية المحلية - تعريف اللامركزية الإدارية

- تقديم النفقات المالية للبلدية - عدم مشاركة الدراسات السابقة	- دراسة ميدانية للبلدية	
- التطرق إلى الإصلاحات الجبائية في الجزائر - تقديم مفهوم اللامركزية - عدم تحليل دراسات سابقة	- التطرق لنظام الجباية المحلية - تعريف ميزانية البلدية - تفصيل أنواع الضرائب المخصصة للجماعات المحلية - استخدام المنهج الوصفي التحليلي - دراسة تطبيقية في البلدية	الدراسة الحالية مع دراسة قطاف نبيل

الفرع الثاني : المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات الاجنبية

نلخص في الجدول رقم(04) أهم الفروقات و أوجه التشابه :

المقارنة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
الدراسة الحالية مع دراسة مرام عايد الجريسات	- تعريف التحصيل الضريبي - مفهوم الضريبة - دراسة تطبيقية على البلدية - تقديم دراسات سابقة و تحليلها	- المعالجة الإحصائية لاستبيان الدراسة - استخدام الطريقة الكمية لمجتمع و عينة الدراسة
الدراسة الحالية مع دراسة مليكي عبد المجيد عماري عبد	- سلطة الجباية المحلية - استخدام المنهج الوصفي التحليلي	- الجانب التاريخي للقوانين الجبائية - تقييم الإصلاحات الجبائية

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية
لميزانية بلدية غرداية 2015-
2020

تمهيد:

في هذا الفصل سنقوم بدراسة تطبيقية و تم اختيار بلدية غرداية كدراسة حالة من خلال التعرف على مختلف موارد البشرية، الاقتصادية، و هيكلها التنظيمي، ثم القيام بدراسة و تحليل مختلف ميزانياتها من سنة 2015 إلى غاية سنة 2020 المأخوذة من الحسابات الإدارية بصفة عامة، مع التركيز على دور الضرائب و الرسوم في تمويل ميزانية البلدية بالنسبة للإيرادات الأخرى للبلدية و محاولة شرح أسباب تذبذب حصيلة كل نوع من الضرائب و الرسوم على حدى و معرفة العوائق التي تواجه عملية تحصيل كل نوع من هذه الضرائب

المبحث الأول: الوضعية المالية وإجمالي نفقات البلدية خلال 2015-2020

المبحث الثاني: تحليل الإيرادات الإجمالية والإيرادات الجبائية للبلدية خلال 2015-2020؛

المبحث الأول : الوضعية المالية للبلدية وإجمالي نفقات البلدية خلال 2015-2020

المطلب الأول: ابراز الوضعية المالية لبلدية غرداية

الجدول التالي يبين مجموع الإيرادات والنفقات حسب الحساب الإداري للبلدية خلال فترة دراستنا وكذلك النتيجة التي تحصلت عليها ، ومنه معرفة الوضعية المالية لها


الجدول رقم(05) : الوضعية المالية للبلدية خلال(2015-2020)الوحدة : دج

السنة	اجمالي النفقات	اجمالي الإيرادات	النتيجة	الوضعية	النسبة
2015	1 177 267 618	1 633 187 176	455 919 558	فائض في الميزانية	28%
2016	1 075 832 566	1 373 763 608	297 931 042	فائض في الميزانية	22%
2017	1 031 763 872	1 286 266 328	254 502 456	فائض في الميزانية	20%
2018	1 714 733 002	1 960 189 007	245 456 005	فائض في الميزانية	13%
2019	1 815 578 446	1 983 985 034	168 406 588	فائض في الميزانية	8%
2020	1 301 258 244	1 509 929 638	208 671 394	فائض في الميزانية	14%

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على الحساب الإداري للبلدية سنوات (2015-2020)

الرسم البياني يوضح التطور الحاصل لاجمالي الإيرادات و النفقات خلال الفترة الممتدة من 2015-2020

الشكل رقم(01) : مخطط حصيلة الإيرادات و دفع النفقات 2015 الى 2020



المصدر: من اعداد الطالب انطلاقا من الجدول رقم (05)

من خلال الجدول السابق و الرسم البياني الذي يوضح مخطط تحصيل الإيرادات و دفع النفقات من سنة 2015 الى 2020 ، نلاحظ ان البلدية خلال فترة الدراسة سجلت فائض في الميزانية و ذلك لزيادة إيراداتها مقارنة بالنفقات حيث ان البلدية خلال هذه الفترة شهدت استقرارا مالية يعكسه فائض الموازنة اذ فاق نسبة 20% من سنة 2015 الى 2017 لينخفض تدريجيا سنتي 2018 و 2019 ليبليغ نسبة 13% و 8% على التوالي و هو ما يقابله ارتفاع في النفقات البلدية اذ بلغت 1.815 مليار دج كأعلى قيمة سنة 2019 و ذلك كضرورة لبعث مشاريع لتطوير البنية التحتية للبلدية بعد فترة ركود شهدتها المشاريع العمومية من سنة 2015 مع ارتفاع في تحصيل الإيرادات بلغ 1.983 مليار دج بزيادة في عائدات الضرائب و الرسوم و الإعانات المخصصة من الدولة لعدة أسباب سنوضحها فيما سيأتي.

المطلب الثاني: دراسة و تحليل نفقات بلدية غرداية خلال 2015-2020

تشهد البلاد تطورات اقتصادية واجتماعية متواكبة مع ما يشهده العالم ، و مع ازدياد اتجاه الأنظمة الى نظام التسيير اللامركزي زاد الاهتمام بالجماعات المحلية خاصة البلدية و أصبحت تلعب دور مهم على المستوى المحلي.

الفرع الأول: تطور نفقات قسم التسيير(2015-2020):

حسب نص المادة 198 من قانون البلدية، يضم قسم التسيير في باب النفقات: أجور و أعباء مستخدمي البلدية، التعويضات و الأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية، نفقات صيانة الأملاك المنقولة العقارية، نفقات صيانة طرق البلدية، قوائد القروض ، الأعباء السابقة و أعباء التسيير المرتبطة باستغلال أجهزة جديدة.

الجدول رقم (06) : تطور نفقات قسم التسيير (2015-2020) الوحدة: دج

رجح	اسم الحساب	2015	1016	النمو %	2017	%
60	سلع و لوازم	54 207 698	60 069 803	8,00%	90 268 668	50,27%
61	اشغال و خدمات	152 404 980	179 012 315	17,46%	184 392 850	3,01%
62	مصاريف التسيير	34 181 317	28 445 302	-16,78%	27 429 510	-3,57%
63	مصاريف المستخدمين	288 794 084	269 877 919	-6,55%	247 148 461	-8,42%
64	ضرائب و رسوم	541 800	663 000	22,37%	651 500	-1,73%
66	منح و اعانات	11 022 590	13 642 452	23,77%	2 090 000	-84,68%
67	مساهمات و حصص و اداءات لفائدة الغير	14 592 821	18 977 561	30,05%	18 706 429	-1,43%
69	أعباء استثنائية	13 578 327	34 782	-99,74%	3 432 475	9768,54%
83	الاقطاعات انفقات التجهيز	62 800 000	68 000 000	8,28%	60 800 000	-10,59%
	المجموع	632 123 617	638 723 134	1,04%	634 919 893	-0,60%

رجح	اسم الحساب	2018	%	2019	النمو %	2020	%
60	سلع و لوازم	169 148 972	87,38%	184 393 697	9,01%	130 672 437	-29,13%
61	اشغال و خدمات	201 623 129	9,34%	234 733 486	16,42%	135 598 393	-42,23%
62	مصاريف التسيير	48 167 863	75,61%	42 571 577	-11,62%	16 981 363	-60,11%
63	مصاريف المستخدمين	254 189 469	2,85%	246 583 874	-2,99%	255 654 075	3,68%
64	ضرائب و رسوم	568 000	-12,82%	563 500	-0,79%	531 900	-5,61%
66	منح و اعانات	1 785 000	-14,95%	44 162 763	2374,10%	62 803 022	42,21%
67	مساهمات و حصص و اداءات لفائدة الغير	20 495 484	9,56%	23 255 092	13,46%	21 649 101	-6,91%
69	أعباء استثنائية	0	-100,00%	13 275 114	100,00%	18 000	-99,86%
83	الاقطاعات انفقات التجهيز	47 000 000	-22,70%	49 500 000	5,32%	45 376 464	-8,33%
	المجموع	742 977 917	17,02%	839 039 103	12,93%	669 284 755	-20,23%

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري للبلدية لسنوات (2015-2020)

من خلال الجدول رقم (06) نلاحظ ان مجموع نفقات التسيير خلال الفترة من سنة 2015 الى 2017 لم يشهد تغييرات كبيرة مع ملاحظة ان اعلى حصة نفقات تعود الى مصاريف المستخدمين التي انخفضت 8.42 % سنة 2017.

في حين نسجل ارتفاع في نفقات قسم التسيير سنة 2018 مقارنة بسنة 2017 يقدر ب 17.02%

راجع الى زيادة نفقات حساب سلع و لوازم باعلى نسبة نمو مقدرة بـ 87.38% تليها مصارف التسيير بنسبة 75.61% مع انخفاض بنسبة 100% لحساب أعباء استثنائية لتسجل نفقات التسيير ارتفاع آخر سنة 2019 بنسبة 12.93% بسبب زيادة كبيرة في حساب منح و اعانات التي تقدمها البلدية بنسبة 2374% و زيادة الأعباء الاستثنائية بنسبة 100% مع زيادة في الاقتطاعات لنفقات التجهيز بنسبة 5.32%.

في حين سجلت نفقات قسم التسيير تراجع بنسبة 20.23% سنة 2020 مقارنة مع 2019 بسبب انخفاض مصاريف التسيير بنسبة 60.11% و اشغال و خدمات بنسبة 42.23% مع ارتفاع في حساب منح و اعانات المسددة من طرف البلدية بنسبة 42.21% .

الفرع الثاني: تطور نفقات قسم التجهيز و الاستثمار :

يحتوي قسم التجهيز و الاستثمار في باب النفقات خصوصا على : نفقات التجهيز العمومي، نفقات المساهمة في راس المال بعنوان الاستثمار، تسديد راس مال القروض، نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية (المادة 198 من قانون البلدية سنة 2011). حيث تستخدم نفقات التجهيز و الاستثمار في تجهيز و البلدية و القيام بمشاريع استثمارية .

الجدول رقم (07): تطور نفقات قسم التجهيز و الاستثمار (2015-2020) الوحدة: دج

اسم الحساب	اعانات مسددة	أماكن عقارية منقولة	اشغال و تصليحات كبرى	المجموع
2015	5 000 000	101 431 200	438 874 751	545 305 951
2016	0	74 022 351	363 087 077	437 109 428
نسبة النمو %	-100%	-27,02%	-17,27%	-19,84%
2017	0	59 058 406	337 785 570	396 843 976
%	0%	-20,22%	-6,97%	-9,21%
2018	0	73 212 372	898 542 710	971 755 082
%	0%	23,97%	166,01%	144,87%
2019	0	68 197 693	908 179 644	976 377 337
%	0%	-6,85%	1,07%	0,48%
2020	0	37 196 321	594 777 181	631 973 502
%	0%	-45,46%	-34,51%	-35,27%

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية غرداية لسنوات 2015-2020

من خلال الجدول رقم (07) نلاحظ ان نفقات قسم التجهيز سجلت انخفاض من سنة 2015 ال سنة 2016 بسبب انخفاض نفقات كل من أملاك عقارية و منقولة بنسبة 27.02% و اشغال و تصليحات كبرى بنسبة 17.27% مع تراجع بنسبة 100% لاعانات مسددة من طرف البلدية و استمر انخفاض نفقات قسم التجهيز أيضا سنة 2017 بنسبة 9.21% بسبب تراجع نفقات أملاك عقارية و منقولة بنسبة 20.22% و هذا للظروف التي مرت بها المدينة و توقف البلدية عن تمويل أي مشاريع بلدية .

في حين سجلت نفقات قسم التسيير ارتفاع كبير سنة 2018 بنسبة 144.87% بسبب الزيادة في نفقات كل من أملاك عقارية و منقولة و اشغال جديدة و تصليحات كبرى بنسبة 23.97% و 166.01% على التوالي و و سجلت سنة 2019 انخفاض طفيف في نفقات أملاك عقارية و

منقولة بنسبة 6.85% بالمقابل ارتفاع قليل أيضا في نفقات اشغال و تصليحات كبرى بنسبة 1.07% .

كما انه نلاحظ تراجع في نفقات قسم التجهيز سنة 2020 بالمقارنة مع سنة 2019 بنسبة 35.27% و هذا بسبب تراجع كل من نفقات أملاك عقارية و منقولة بنسبة 45.46% و نفقات اشغال و تصليحات كبرى بنسبة 34.51% مع انعدام لاعانات مسددة من طرف الدولة .

1- تطور اجمالي نفقات قسم التسيير و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار:


الجدول التالي يبين تطور كل من نفقات قسم التسيير و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار خلال سنوات 2015-2020.

الجدول رقم (08): تطور اجمالي نفقات التسيير و نفقات التجهيز (2015-2020) الوحدة:دج

2020	2019	2018	2017	2016	2015	
669 284 740	839 201 107	742 977 919	634 422 350	638 723 137	632 123 621	نفقات التسيير
631 973 503	976 377 338	971 755 083	396 843 977	437 109 428	545 143 997	نفقات التجهيز و الاستثمار

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية غرداية لسنوات (2015-2020)

الشكل رقم (02): تطور نفقات التسيير و نفقات التجهيز (2015-2020) الوحدة:دج



المصدر: من اعداد الطالب انطلاقا من الجدول رقم (08)

من خلال الجدول رقم (08) و الرسم البياني رقم (02) نلاحظ ان نفقات قسم التسيير شهدت استقرار نسبي خلال سنوات من 2015 الى غاية 2017 عند حدود قيمة 6439191893 دج و ذلك باتباع سياسة ترشيد النفقات لترتفع سنتي 2018 و 2019 حتى بلغت النفقات قيمة 839039103 دج سنة 2019 و هذا راجع الى إعادة احياء المشاريع و هذا يؤدي لزيادة

الأعباء و التكاليف . ثم تراجعت سنة 2020 الى مبلغ 669284755 دج بسبب الوضعية العامة للبلاد و سياسة المجلس الشعبي البلدي .

المبحث الثاني: تحليل الإيرادات الإجمالية و الإيرادات الجبائية للبلدية خلال 2015-2020

من خلال دراستنا لنفقات البلدية تبين لنا ان نفقات البلدية شهدت تذبذب حيث شهدت استقرار ثم زيادة ثم انخفاض. ولذلك ولكي تغطي البلدية نفقاتها لابد لها من إيرادات تمول بها حاجاتها للنفقات. و لهذا سنقوم بدراسة إيرادات البلدية.

المطلب الأول: دراسة و تحليل إيرادات بلدية غرداية خلال 2015-2020

الفرع الأول: تطور إيرادات قسم التسيير:

تتشكل إيرادات قسم التسيير مما يأتي:(المادة 195 من قانون البلدية لسنة 2011) ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع و التنظيم المعمول به، المساهمات و ناتج التسيير الممنوح من الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية. ناتج و مداخيل أملاك البلدية .

و الجدول الموالي يوضح تطور إيرادات بلدية غرداية خلال الفترة (2015-2020)

الجدول رقم (09): تطور إيرادات قسم التسيير (2015-2020) الوحدة: دج

رجح	اسم الحساب	2015	1016	النمو %	2017	%
70	منتوجات الاستغلال	532 000	764 138	43,63%	883 188	15,58%
71	ناتج أملاك عمومية	7 051 839	11 186 184	58,63%	17 143 372	53,25%
72	تحصيلات واعانات و مساهمات	161 047 234	21 606 005	-86,58%	28 563 899	32,20%
73	تقليص الأعباء	0	11 525 907	100,00%	0	-100,00%
74	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	149 649 944	109 475 000	-26,85%	221 805 530	102,61%
75	ضرائب غير مباشرة	50 342 258	39 484 566	-21,57%	37 405 929	-5,26%
76	ضرائب مباشرة	349 384 731	286 692 821	-17,94%	281 670 303	-1,75%
79	ناتج استثنائي	7 140 379	0	-100,00%	4 069 085	100,00%
82	ناتج وأعباء السنوات السابقة	362 894 791	455 919 557	25,63%	297 881 042	-34,66%
	المجموع	1 088 043 176	936 654 178	-13,91%	889 422 348	-5,04%
رجح	اسم الحساب	2018	2019	النمو %	2020	%
70	منتوجات الاستغلال	1 018 860	1 602 240	57,26%	6 345 860	296,06%
71	ناتج أملاك عمومية	13 253 193	12 334 841	-6,93%	23 807 678	93,01%
72	تحصيلات واعانات و مساهمات	230 055 436	160 143 163	-30,39%	138 081 937	-13,78%
73	تقليص الأعباء	0	0	0,00%	0	0,00%
74	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	115 971 000	95 593 000	-17,57%	189 954 435	98,71%
75	ضرائب غير مباشرة	56 340 393	44 544 952	-20,94%	37 684 967	-15,40%
76	ضرائب مباشرة	317 292 584	358 933 493	12,65%	318 990 267	-11,13%
79	ناتج استثنائي	0	89 000 000	100,00%	0	-100,00%
82	ناتج وأعباء السنوات السابقة	254 502 455	245 456 005	-3,55%	163 090 988	-33,56%
	المجموع	988 433 921	1 007 607 694	1,94%	877 956 132	-12,87%

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية غرداية لسنوات (2015-2020)

من خلال الجدول رقم (09) نلاحظ ان مجموع إيرادات التسيير تناقص سنتي 2016 و 2017 مقارنة بسنة 2015 بسبب انخفاض إيرادات الإعانات و المساهمات التي انخفض بـ 86.85% و كذا انخفاض إيرادات الضرائب المباشرة بـ 21.57% و ممنوحات صندوق الأموال المشتركة بنسبة 26.85% سنة 2016 .

في حين شهدت الإيرادات ارتفاعا سنتي 2018 و 2019 بنسبة 11.13% و 1.94% على التوالي و ذلك بزيادة كبيرة في إيرادات اعانات و مساهمات بنسبة 705.41% سنة 2018 و إيرادات الضرائب المباشرة و غير مباشرة بنسبة 12.65% و 50.62% على التوالي كما نشهد في نفس السنة انخفاض في ممنوحات صندوق الأموال المشتركة بنسبة 47.72% و شهدت إيرادات منتوجات الاستغلال نمو بنسبة 57.26% سنة 2019.

اما في سنة 2020 نلاحظ ان إيرادات قسم التسيير انخفضت و ذلك بسبب انخفاض في إيرادات الضرائب بنسبة 15.40% و إيرادات الناتج الاستثنائي بنسبة 33.56% رغم ارتفاع إيرادات منتوجات الاستغلال بنسبة 296.06% و كذا بنسبة 98.71% لممنوحات صندوق الأموال المشتركة.

تطور إيرادات الضريبة و إيرادات قسم التسيير:

في الجدول الاتي تطور إيرادات الضرائب المباشرة و الغير مباشرة و نسبة مساهمتهما مع استبعاد الحساب 82 "ناتج و أعباء السنوات السابقة" من مجموع إيرادات التسيير و ذلك لمعرفة الإيرادات الحقيقية لكل سنة .


الجدول رقم (10): تطور الضرائب المباشرة و غير مباشرة من إيرادات التسيير(2015-2020)

الوحدة: دج

2020	2019	2018	2017	2016	2015	
37 684 967	44 544 952	56 340 393	37 405 929	39 484 566	5 034 258	ضرائب غير مباشرة
318 990 267	358 933 493	317 292 584	281 670 303	286 692 821	349 384 731	ضرائب مباشرة
356 675 234	403 478 445	373 632 977	319 076 232	326 177 387	354 418 989	مجموع الضرائب
714 865 146	762 151 691	733 931 469	591 541 308	480 734 623	725 148 388	مجموع إيرادات التسيير من غ
49,89%	52,94%	50,91%	53,94%	67,85%	48,88%	نسبة مساهمة الضرائب

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية غرداية لسنوات (2015-2020) من خلال الجدول رقم (10) نلاحظ ان إيرادات الضرائب تساهم بنسبة كبيرة في إيرادات قسم التسيير في البلدية حيث كانت اكبر مساهمة لها سنة 2016 بنسبة 67.85% مع معدل سنوي عام يقارب 50% و هي نسبة جيدة في مساهمة الضرائب في تمويل ميزانية البلدية رغم ان التحصيل لإيرادات الضرائب شهد تذبذب حيث كانت مجموع إيرادات الضرائب سنة 2015 بقيمة 725148388 دج لتتخف سنة 2016 الى 480734623 دج ثم يرتفع لاعلى مساهمة سنة 2019 بقيمة 762151691 دج و الشكل البياني الموالي يبين تطور كل من إيرادات قسم التسيير و إيرادات الضرائب .

الشكل رقم (03): تطور إيرادات الضرائب و إيرادات التسيير (2015-2020) الوحدة: دج



المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (10)

تطور اعانات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية و إيرادات التسيير :

أنشئ صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية محل صندوق المشترك للجماعات المحلية سنة 2014 و يهدف الى التوزيع العادل على هيئات الجماعات المحلية و في الجدول الاتي تطور ارادات الصندوق و مدى مساهمته في إيرادات قسم التسيير في البلدية .

جدول رقم (11) إيرادات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية من إيرادات التسيير(2015-2020) وحدة: دج

2020	2019	2018	2017	2016	2015	
189 954 435	95 593 000	115 971 000	221 805 530	109 475 000	149 649 944	اعانات CGSCL
714 865 146	762 151 691	733 931 469	591 541 308	480 734 623	725 148 388	ايرادات التسيير
26,57%	12,54%	15,80%	37,50%	22,77%	20,64%	نسبة مساهمة الصندوق

المصدر من اعداد الطالب بالاعتماد على الحساب الداري لسنوات 2015-2020

من خلال الجدول رقم (11) نلاحظ ان مساهمات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية في ارتفاع مستمر خلال السنوات 2015 الى 2017 حتى وصلت نسبة المساهمة 37.5% بقيمة 221805530 دج ثم انخفضت سنة 2018 الى نسبة 15.08% و استمرت في الانخفاض لسنة 2019 ثم عاودت الارتفاع سنة 2020 بنسبة بلغت 26.57% .

الفرع الثاني: تطور إيرادات قسم التجهيز:

يخصص هاذ النوع من الإيرادات لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار حسب المادة 195 من قانون البلدية 2011 و يتشكل حسب التشريع من : الاقطاعات من إيرادات التسيير التي تنص المادة 198 من قانون البلدية لسنة 2011، ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية، الفائض المحقق عن مصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري،نتج المساهمات في راس المال اعانات الدولة و الصندوق المشترك و اعانات الولاية . هذا و طبقا للمادة 196-11 من قانون البلدية فانه لا يسمح للبلدية الا بتحصيل الضرائب و الاتاوى المحددة من طرف المشرع و التنظيم المعمول به.

كما يتوفر صندوقين لكل من البلدية و الولاية و هما صندوق البلدي للتضامن و صندوق الجماعات المحلية للضمان الذان يساهمان في تمويل الجماعات المحلية حسب المادة 211 من قانون البلدية لسنة 2011.

الجدول رقم (12): تطور إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار (2015-2020) الوحدة: دج


اسم الحساب	2015	2016	2017	2018	2019	2020
العجز او الفائض المرحل	190 258 063	211 321 035	222 907 593	202 425 916	725 370 985	404518923
تزويدات	354 885 933	225 788 393	152 259 282	769 329 167	251006352	227454580
أموال عقارية منقولة	0	0	21 677 101	0	0	0
المجموع	545 143 996	437 109 428	396 843 976	971 755 083	976 377 337	631 973 503

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية غرداية 2020-2015
من خلال الجدول رقم (12) يتضح لنا ان إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار تتشكل من إيرادات العجز او الفائض المرحل (من السنة السابقة) و تزويدات (الاقتطاع الاجباري من قسم التسيير الى قسم التجهيز و الاستثمار و الإعانات: صناديق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .CGSCL.

و نلاحظ ان إيرادات قسم التجهيز شهدت تراجع سنتي 2016 و 2017 حيث بلغت 39684976 دج بالمقارنة بسنة 2015 حين كانت بقيمة 545143996 دج.

بعدها شهد قسم التجهيز زيادة كبيرة في الإيرادات سنتي 2018 و 2019 حتى بلغ 976377337 دج سنة 2019 بسبب الارتفاع الكبير في إيرادات التزويدات لاعانات الدولة و الصناديق المشتركة للجماعات المحلية ليشهد تراجع سنة 2020 بانخفاض بنسبة قرابة 30% لينخفض الى 631973503 دج و الشكل البياني الموالي يبرز التغيرات الكبيرة في إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار لبلدية غرداية في الفترة بين سنة 2015 الى غاية 2020.

الشكل رقم (04): مخطط إيرادات قسم التجهيز (2015-2020) الوحدة: دج



المصدر: من اعداد الطلبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم (12)

1- تطور اجمالي إيرادات قسم التسيير و إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار

الجدول رقم (13): تطور اجمالي إيرادات قسم التسيير و قسم التجهيز (2015-2020) الوحدة:

دج

2020	2019	2018	2017	2016	2015	
877 956 134	1 007 607 696	988 433 924	889 422 350	936 654 180	1 088 043 179	إيرادات التسيير
631 973 503	976 377 338	971 755 083	396 843 977	437 109 428	545 143 997	إيرادات التجهيز

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية غرداية 2015-2020

من خلال الجدول (13) يتضح ان إيرادات التسيير تمثل اعلى نسبة في إيرادات البلدية بشكل دائم بالمقارنة مع إيرادات التجهيز و الاستثمار التي تعتبر نسبتها اقل هذا قلة الإيرادات في قسم التجهيز يقابله قلة في نفقات على المشاريع التجهيز و التهيئة العامة للبلدية لذلك وجب إيجاد موارد حقيقية لتمويل إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار.

المطلب الثاني: تطور الإيرادات الجبائية لبلدية غرداية (2015-2020)

تمثل الإيرادات الجبائية جزءا هاما من ميزانية بلدية لتمويل مآليتها و لتبيان ذلك سنقوم باستعراض تطور هذه الإيرادات و نسبها لا و معرفة مدى مساهمة كل ضريبة في تمويل ميزانية البلدية.

الفرع الأول: الإيرادات الجبائية الاجمالية للبلدية

سننظر الى واقع الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية غرداية خلال الفترة من سنة 2015 الى غاية 2020. و الجدول التالي يبين لنا نسبة مساهمة كل رسم او ضريبة في تشكيل الموارد الجبائية للبلدية.


الجدول رقم (14): قيمة ونسبة مساهمة كل مورد جبائي بالنسبة لمجموع الموارد الجبائية

الوحدة: دج

نسبة %	2017	نسبة %	1016	نسبة	2015	
73,18%	233 495 032	73,05%	246 683 214	80,06%	325 733 603	الرسم على النشاط المهني TAP
8,50%	27 132 262	9,25%	31 240 684	8,63%	35 100 790	الرسم على القيمة المضافة TVA
3,33%	10 618 887	11,67%	39 399 014	0,56%	2 280 740	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
11,63%	37 120 769	0,00%	0	1,75%	7 140 379	ضرائب أخرى (غ مباشرة)
0,14%	435 615	0,18%	610 592	0,29%	1 160 388	الرسم العقاري TF
0,00%	0	0,00%	0	0,05%	210 000	رسم التطهير TA
0,32%	1 036 484	0,32%	1 086 951	0,30%	1 236 998	رسم الإقامة
2,89%	9 237 184	5,53%	18 682 839	8,36%	34 004 471	رسوم أخرى
100%	319 076 233	100%	337 703 294	1	406 867 369	
النسبة	2020	النسبة	2019	نسبة	2018	
77,63%	276 894 817	74,70%	301 382 702	69,14%	258 346 583	الرسم على النشاط المهني TAP
8,36%	29 823 500	7,78%	31 397 092	11,12%	41 537 907	الرسم على القيمة المضافة TVA
3,08%	10 976 670	14,21%	57 326 703	3,60%	13 458 928	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
8,69%	30 977 369	0,00%	0	11,91%	44 508 906	ضرائب أخرى (غ مباشرة)
0,04%	141 410	0,06%	224 087	0,26%	978 166	الرسم العقاري TF
0,00%	0	0,00%	0	0,00%	0	رسم التطهير TA
0,43%	1 518 442	0,24%	970 821	0,25%	943 715	رسم الإقامة
1,78%	6 343 026	3,02%	12 177 041	3,72%	13 888 773	رسوم أخرى
100%	356 675 234	100%	403 478 446	100%	373 662 978	المجموع

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية غرداية لسنوات 2020-2015

الشكل البياني رقم (05): تركيبة إيرادات البلدية الجبائية لسنة 2015 الوحدة: %



المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على الجدول رقم (14)

من خلال الجدول (14) و بالاعتماد على الشكل البياني رقم (05) نلاحظ ان الحصيلة الأكبر التي تحصل عليها البلدية هو الرسم على النشاط المهني حيث بلغت سنة 2015 نسبة 80.06 % من اجمالي الموارد الجبائية بقيمة 325733603 دج و هو اعلى حصيلة لها مدة اجراء الدراسة لينخفض ايراده باستمرار سنتي 2016 و 2017 بنسبة 73.05% و 73.18% ليصل سنة 2018 الى نسبة 69.1% بقيمة 258346583 دج دلالة على انخفاض الأنشطة الصناعية داخل تراب بلدية غرداية لان الرسم على النشاط المهني يفرض على الأشخاص المعنويين الذين

يخضعون للنظام الضريبي الحقيقي لذلك شهد تذبذب في التحصيل التراجع الكبير في تحصيل هذه الضريبة ياتر بشكل مباشر على المداخيل المحلية مما يجعل البلدية تعتمد بصورة الية على اعانات الدولة و بالتالي عدم القدرة على تجسيد متطلبات الانفاق العام.

يليه الرسم على القيمة المضافة وهو الأعلى في الضرائب المباشرة المحصلة لصالح البلدية فقد بلغ سنة 2015 قيمة 35100790 دج أي بنسبة 8.63% ثم تراجع تدريجا سنتي 2016 و 2017 كاقبل قيمة بـ 27132262 دج ليرتفع سنة 2018 لاعلى قيمة محصلة من هاذ الرسم بقيمة 4153907 دج بنسبة 11.12% .

اما بالنسبة للضريبة الجرافية الوحيدة فشهد زيادة كبيرة سنة 2016 بقيمة 39399014 دج مقارنة بسنة 2015 التي كانت بنسبة ضعيفة بلغت 0.56% من اجمالي الايرادات الضريبية وذلك بسبب ضعف التحصيل و الإعفاءات للأشخاص الطبيعيين ، في حين بلغت اعلى قيمة لها سنة 2019 بقيمة 57326703 دج و ما نسبته 14.21% .

اما فيما يخص الضريبة على المداخيل العقارية المسجلة في الحساب الادراي بضرائب أخرى نلاحظ انعدامها سنة 2016 و 2019 و سجلت اعلى حصيلة ضريبية لها سنة 2018 بقيمة 44508906 دج ما نسبته 11.91% من اجمالي إيرادات الضرائب و الرسوم.

اما الرسم العقاري و رسم التطهير فادائهما ضعيف جدا في إيرادات الاجبائية للبلدية رغم ان المشرع وضع عدة نصوص قانونية تنظم عملية تحصيل هاذين الرسمين الى ان نسبتها تبقى في انخفاض مستمر و ذلك بسبب عدم تحديد و عائه الضريبي بشكل مناسب بالنسبة لرسم التطهير.

و في الأخير نلاحظ ان رسم الإقامة و رسوم الافواج و الرسوم الأخرى (غير مباشرة) تبقى مساهمتهم ضعيفة جدا .

- تطور عدد المكلفين بالضريبة في بلدية غرداية :

في الجدول التالي نستعرض تطور عدد المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي و النظام الجزافي في بلدية غرداية خلال سنوات 2015-2020 .

الجدول رقم (15): اعداد المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي و الجزافي 2015-2020

2020	2019	2018	2017	2016	2015	
3623	2642	2654	3920	4069	4587	مرب الحقيقي
15597	15461	15029	13917	12693	10260	مرب الجزافي

المصدر: مديرية الضرائب لولاية غرداية

من خلال الجدول رقم (15) نلاحظ ان الأشخاص المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي في تناقص مستمر حيث كان عددهم سنة 2015 يقدر بـ 4587 مكلف لينخفض العدد الى 2642

مكلف سنة 2019 و هذا ما يؤدي الى انخفاض كبير في إيرادات البلدية الضريبية خاصة الرسم على النشاط المهني الذي هو اغلبية إيرادات الضرائب للبلدية، في حين نلاحظ ارتفاع مستمر في عدد المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجرافي فمن 10260 مكلف سنة 2015 الى 15597 مكلف سنة 2020 و هذا يرجع لسهولة هذا النظام خاصة على أصحاب المهن و المشاريع التجارية الصغيرة لكن تبقى مداخله الى البلدية ضعيف و لا يرقى الى تمويل إيراداتها لتحويلها الى نفقات في مشاريع و استثمارات داخل تراب البلدية.

الفرع الثاني: الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها البلدية بصفة كلية

يوضح الجدول الموالي الإيرادات الجبائية المحصلة كليا لصالح بلدية غرداية سنوات 2015-2020

الجدول رقم (16): الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها بلدية غرداية بصفة كلية (2015-2020) الوحدة: دج

2020	2019	2018	2017	2016	2015	
141 410	224 087	978 166	435 615	610 592	1 160 388	الرسم العقاري
0	0	0	0	0	210 000	رسم التطهير
1 518 442	970 821	943 715	1 036 484	1 086 951	1 236 998	رسم الافراح
250	142 000	1 880	163 500	1 960	91 500	رسم الإقامة
6 343 026	12 177 041	13 888 773	9 237 184	18 682 839	34 004 471	رسوم أخرى
8 003 128	13 513 949	15 812 534	10 872 783	20 382 342	36 703 357	المجموع

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على الحساب الإداري لسنوات 2015-2020

من خلال الجدول رقم (16) نلاحظ ان مجموع الإيرادات الضريبية للبلدية و المخصصة كليا للبلدية في تراجع مستمر خلال سنوات الدراسة حيث كانت تقدر سنة 2015 بقيمة 36703357 دج لتصل سنة 2020 الى قيمة 8003128 دج بالرغم من ان مجموع هذه الإيرادات أصلا ضعيف جدا مقارنة مع اجمالي الإيرادات الأخرى.

الفرع الثالث: الإيرادات الضريبية التي تستفيد منها البلدية بصفة جزئية

يوضح الجدول الموالي الإيرادات الجبائية المحصلة لصالح البلدية بصفة جزئية خلال سنوات 2015 الى غاية سنة 2020 .


الجدول رقم (17): الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها البلدية بصفة جزئية 2015-2020
الوحدة: دج

2020	2019	2018	2017	2016	2015	
276 894 817	301 382 702	258 346 583	233 495 032	246 683 214	325 733 603	الرسم على النشاط المهني
29 823 500	31 397 092	41 537 907	27 132 262	31 240 684	35 100 790	الرسم على القيمة المضافة
10 976 670	57 326 703	13 458 928	10 618 887	39 399 014	2 280 740	الضريبة الجزافية الوحيدة
30 977 369	0	44 508 906	37 120 769	0	7 140 379	لضريبة على المداخل العقارية
348 672 356	390 106 497	357 852 324	308 366 950	317 322 912	370 255 512	المجموع

المصدر: اعداد الطالب اعتمادا على الحساب الاداري لسنوات 2015-2020

من خلال الجدول رقم () و الرسم البياني رقم () نلاحظ ان الرسم على النشاط المهني يساهم بنسبة كبيرة في تمويل إيرادات البلدية الجبائية بصفة جزئية .

الشكل رقم (06): الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة البلدية بشكل جزئي 2015-2020 الوحدة:
دج



المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (17)

- مقارنة بين الإيرادات الجبائية المحصلة بصفة كلية و جزئية لصالح البلدية

بعد ما قمنا باستعراض مختلف الضرائب و الرسوم التي تعود لصالح بلدية غرداية بصفة كلية و بصفة جزئية أيضا، سنحاول فيما سيأتي المقارنة بينهما لمعرفة من يساهم بشكل اكبر في مداخل البلدية الجبائية .


الجدول رقم (18): المداخل الجبائية التي تعود لصالح البلدية بصفة كلية و جزئية 2015-2020 الوحدة: دج

2020	2019	2018	2017	2016	2015	
8 003 128	13 513 949	15 812 534	10 872 783	20 382 342	36 703 357	التي تعود بصفة كلية
348 672 356	390 106 497	357 852 324	308 366 950	317 322 912	370 255 512	التي تعود لها بصفة جزئية

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري لسنوات 2015-2020


و سنحاول المقارنة بينهما من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (07): مقارنة بين الإيرادات الجبائية المحصلة كليا و جزئيا لصالح البلدية الوحدة: دج



المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على الجدول رقم (18)

من خلال الشكل رقم (07) نلاحظ ان الإيرادات الجبائية لصالح البلدية التي تعود كليا لها ضعيفة جدا و غير كافية لاستقلاليتها حيث لم تتجاوز مساهمتها 10% من الإيرادات التي تعود بصفة جزئية لصالح البلدية هذه الاخيرة حيث انها تسيطر بشكل تام على العائدات الجبائية في كل سنوات الدراسة و تعتمد على هذه العائدات بشكل كلي في تمويل وارداتها و هذا ما يفقدها ميزة الاستقلالية التامة في تخطيط مشاريعها التنموية .



خاتمة

من خلال دراستنا و تحليلنا لايردات الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لبلدية غرداية خلال الفترة 2015-2020 تبين ان إيرادات التسيير في ميزانية بلدية غرداية مرتبطة ارتباطا كبيرا بما تحصله من إيرادات جبائية التي تعود بصفة جزئية للبلدية و هذا يخلق تبعية و عدم استقلالية في التسيير و رغم ذلك تبقى مهمة الاستقلالية تشكل تحديا على مستوى بلدية غرداية مقارنة بالامكانيات الاقتصادية و السكانية التي تمتلكها الامر الذي يستدعي البحث عن اليات مع الجهات الشريكة الأخرى "مصالح الضرائب" و امين الخزينة و غيرهم من أجل تعبئتها .

النتائج المتوصل إليها من خلال مما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

رغم الوضعية المالية لميزانية بلدية غرداية الإيجابية الا انه لا يعكس الواقع المتأزم التي تعرفه بلدية غرداية الذي يرجع بالدرجة الأولى إلى تناقص في الموارد المالية (خاصة الجبائية حيث أن أغلبية الضرائب و الرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب محدودية و عائها الضريبي أو قلة المكلفين بها.

ميزانية الجماعات المحلية لا يمكنها أن تتوازن عن طريق الضرائب و الرسوم، لان هيكله

النظام الضريبي الجزائري هي هيكله مختلة التوازن نظرا للاعتماد على إعانات الدولة. الإجراءات التحفيزية للاستثمار المتخذة من طرف الحكومة لها انعكاس سلبي على موارد الجماعات المحلية مثل تخفيض قيمة الرسم على النشاط المهني. عدم تخلص المحيط الجبائي من ظاهرتي التهرب و الغش الجبائي، اللتين تمثلان هاجسا مقلقا للسلطات المحلية و خسارة كبيرة للاقتصاد الوطني .

التوصيات:

إعادة النظر في المركزية المفرطة لنظام الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية الموروثة عن العهد الاستعماري بالتطور والتعديل، و ذلك بالبحث عن الأوعية الضريبية المتنوعة لتحسين مردودها الجبائي المحلي وتكيفه حاليا ومستقبلا لتحقيق التمنية خاصة الرسم على النشاط المهني. إدخال إصلاحات على مستوى تنظيم وتوزيع الموارد الجبائية على المستويين المركزي والمحلي للدولة، حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها كاملا. عدم إهمال الموارد غير الجبائية التي تدر أموالا طائلة وتثمين الموارد المالية المحلية كالرسوم المحلية ضف إلى ذلك عوائد الأملاك و الممتلكات الخاصة، ومشاركة المواطنين وذوي الكفاءات العلمية بشكل عام في القرارات المحلية

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015
2. عادل أحمد حشيش أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992
3. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1988
4. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، الجزائر، 2005
ثانياً : المذكرات و الاطروحات
1. عثمان عزيزي دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة (مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية ، جامعة قسنطينة، 2008)،
2. صالح ساكري المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية و الاسلامية ، جامعة باتنة، 2008)،
3. بسمة عولمي دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تبسة، (مذكرة ماجستير في العلوم التجارية المركز الجامعي تبسة)
4. أحمد رجراج "النظام الجبائي الجزائري تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004،
5. زرقاوي رتيبة إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015 ، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة خميس مليانة، 2015)،
6. محسن يخلف دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2014)،
1. محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية المفهوم الفلسفة، الأهداف الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، يومي 18/20 أوت 2003
رابعاً: الكتب باللغة الأجنبية

1. M. Duverger, Institution Financiers , op. cit, P 95

